



|                   |  |
|-------------------|--|
| القضية            | كارلوس دياس، 711/1996  |
| تاريخ             | آذار/مارس 2000   |
| اعتماد            | آذار/مارس 2000   |
| الأراء            |  |
| المسائل           |  |
| والاتهامات        | عدم إجراء أي تحقيق جدي في الجرائم التي ارتكبها شخص يتبوأ منصباً رفيعاً، ومضائقه صاحب البلاغ والشهدين كي لا يستطيعوا العودة إلى أنغولا، فقدان صاحب البلاغ لممتلكاته - الفقرة 1 من المادة 9 خلصت |
| إليها اللجنة      |  |
| سبيل              | توفير سهل انتصافِ فعل واتخاذ التدابير الملائمة لحماية منه الشخصي من التعرض لأي نوع من التهديدات الموصى به  |
| التاريخ           |  |
| المحدد لرد الدولة | تموز/يوليه 2000  |
| الطرف             |  |
| تاريخ رد الدولة   | كانون الثاني/يناير 2006  |
| الطرف             |  |

تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات إلى اللجنة قبل النظر في هذه القضية.

وتدفع الدولة الطرف بأن البروتوكول الاختياري دخل حيز التنفيذ في 10 نيسان/أبريل 1992 وليس في 9 شباط/فبراير 1992 كما ورد في البلاغ. وأسهبت الدولة الطرف في تقديم حجج اختصاص زماني بشأن عدم مقبولية الطلب المتعلق باغتيال السيدة كارولينا دي فاطمة دا سيلفا فرانسيسكو. وتذكر اللجنة بأنها خلصت إلى عدم مقبولية هذا الطلب.

وفيما يتعلق بالبلاغ الذي ثبت على أساسه لدى اللجنة حدوث انتهك للمادة 9، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستند سبل الانتصاف المحلية وبالتالي كان ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول. وهي تدفع بأنه لا يفهم بوضوح من أقوال صاحب البلاغ ما هي الجهة المزعومة التي هدته - حكومة أنغولا أم مرتكبو الجريمة - وما إذا كان صاحب البلاغ، عندما كان يتعرّض لتلك التهديدات أو للخوف، قد طلب حماية السلطات الحكومية المختصة والشهر على سلامته الشخصية وفقاً لمقتضيات القانون. واستناداً إلى المادتين 20 و22 من الدستور الأنغولي، يحمي القانون السلامة الشخصية والبنية لأي مواطن، بما يشمل الأجانب. وللدولة الطرف هيكل قائمة لتقديم تلك الخدمات، وإتاحة أفراد من الشرطة عند الاقتضاء، أو احتجاز الشرطة الأفراد الذين يهددون أو يخوّفون غيرهم.

وفيما يتعلق بحظر دخول صاحب البلاغ أنغولا، تدفع الدولة الطرف بأنه بإمكان السيد دياس، شأنه شأن أي مواطن أجنبي آخر، أن ينقدم إلى أي ممثل قنصلي لأنغولا، مصحوباً بالوثائق التي ينص عليها القانون ويطلب تأشيرة دخول، يجري النظر فيها عندئذ وفقاً لمقتضيات القانون. وتطلب الدولة الطرف من اللجنة إعادة النظر في هذه القضية.

أحييل رد الدولة الطرف في 1 آذار/مارس 2006 إلى صاحب البلاغ للتعليق عليه لكن الرد عاد دون أن يفتح ذراً بالبلاغ تذكر اللجنة أن المقرر الخاص التقى خلال الدورتين الثانية والثمانين والرابعة والثمانين بممثلي عن الدولة الطرف، الذين قدموا الحجج ذاتها معتبرين على قرارات اللجنة سالفه الذكر قرار اللجنة

وترى اللجنة أن رد الدولة الطرف غير مرضٍ وتعتبر حوار المتابعة جارياً.

|         |                                     |
|---------|-------------------------------------|
| القضية  | رافاييل ماركييس دي مورايس 1128/2002 |
| تاريخ   |                                     |
| اعتماد  | آذار/مارس 2005                      |
| الأراء  |                                     |
| المسائل |                                     |

**التوقيف والاحتجاز تعسفاً، وفرض قيود على السفر وتقييد الحق في حرية التعبير فيما يخص تعلقات أبداها صاحب البلاغ التي خلصت إليها اللجنة ضد الرئيس - الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 9، والمادتان 12 و 19.**

وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض عنضرر الذي لحق به جراء توقيفه واحتجازه تعسفاً، وكذلك عن انتهاك حقوقه بموجب المادتين 12 و 19 من العهد. والدولة الانصاف الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل الموصى به.

**التاريخ المحدد لرد الدولة**  
تموز/ يوليه 1 2005

**الطرف تاريخ رد الدولة**  
كانون الثاني/يناير 20 2006  
**الطرف**

تشير الدولة الطرف فقط إلى حجة صاحب البلاغ المبينة في الفقرة 2-14 من آراء اللجنة بشأن مسألة قانون العفو، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2000. وقد اشتكت صاحب البلاغ من أنه رغم ذلك العفو، مثل أمام المحكمة الإقليمية وحُكم عليه بدفع تعويض قدره 30 000 كوانزا جديدة إلى الرئيس، رفض دفعها، إلى جانب التكاليف القانونية، التي دفعها. وتجادل الدولة الطرف بأن القانون لا يغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم المعفو عنها وبالتالي فإن صاحب البلاغ مجرّد على دفع تعويض للرئيس كما ورد في حكم الاستئناف الصادر عن المحكمة العليا. وتعتبر الدولة الطرف أن "أساس القضية المقيدة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان باطل وبالتالي".

كما تورد الدولة الطرف نص حكم المحكمة العليا في هذه القضية وتطلب إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها علّق محامي صاحب البلاغ، في 1 أيار/مايو 2006، على رد الدولة الطرف. وقد دفع بأنها استنبطت في الأساس قرار المحكمة العليا (الذي ورد من قبل في الملف الذي نظرت فيه اللجنة) وعجلت بعد ذلك بمطالبة اللجنة باعتبار القضية غير مقبولة. وحيث إن الدولة الطرف لم ترد على أي طلب من اللجنة لموافقتها بمعلوماتها قبل النظر في هذه القضية، يُعتبر هذا الطلب في هذه المرحلة غير لائق. ولم تتناول الدولة الطرف استنتاجات اللجنة وينبغي تذكيرها بالتزاماتها بالتعاون معها. وقد التمس المحامي من اللجنة موافقة طلب معلومات من الدولة الطرف واقتراح سبل الإنصاف الممكنة التالية: إصدار اعتذار؛ إلغاء إدانة صاحب البلاغ الجنائية وما ترتب عليها من آثار قانونية؛ دفع تعويض مالي ملائم؛ اعتماد سلسلة من التدابير التشريعية والإدارية لجعل قوانين الدولة الطرف وممارساتها المتعلقة بحرية التعبير والحقوق ذات الصلة بالمحاكمه وفق الأصول القانونية تتفق مع متطلبات القانون الدولي.

لم تتناول الدولة الطرف الانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة أو حتى الاعتراف باستنتاجات اللجنة. وهي تكتفي بالإشارة إلى التزام صاحب البلاغ بموجب التشريع المحلي دون الاعتراف بأن اللجنة قد خلصت في جملة أمور، إلى حدوث انتهاك للمادة قرار اللجنة 19. في هذه القضية بسبب تقييد حرية صاحب البلاغ في التعبير فيما يتعلق بنقده للرئيس.

**الدولة الطرف القضية تاريخ اعتماد الآراء المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة**  
أستراليا 930/2000  
ويناتا، 26 تموز/ يوليه 2001

ترحيل والذين أندونيسيين من أستراليا، لديهما طفل مولود في أستراليا. المادة 17؛ والفقرة 1 من المادة 23؛ والفقرة 1 من المادة 24.

ينبغي للدولة الطرف الامتناع عن ترحيل صاحبي البلاغ قبل تمكينهما من أن يُنظر في طلبهما الحصول على تأشيرتي أبوين، الإنصاف مع إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الحماية التي يحتاجها طفلاهما لكونه قاصراً الموصى به.

**التاريخ المحدد لرد الدولة**  
تشرين الثاني/نوفمبر 12 2001  
**الطرف تاريخ رد**

|                           |  |
|---------------------------|--|
| الدولة                    | أيلول/سبتمبر 2004  |
| الطرف                     |  |
| رد الدولة                 | أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ لا يزال في أستراليا وأنها تنظر في كيفية تسوية وضعهما في إطار قوانين الهجرة الأسترالية. وأكملت للجنة أنها ستقدم ردًا مسهاماً في أسرع وقت ممكن.  |
| الطرف                     | في 5 أيلول/سبتمبر 2005 أبلغ المحامي اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ توصية اللجنة. ولم يرحل السيد رد صاحب البلاغ والسيد لي ووضعهما لا يزال على حاله. وما زالا لا يحملان الجنسية الأسترالية وأبلغا أن طلبهما لا يزال قيد الدرس.   |
| رد صاحب البلاغ            | القضية مادافيري، 1011/2001   |
| القضية                    |  |
| تاريخ اعتماد الآراء       | تموز/يوليه 28 2004   |
| المسائل والانتهاكات       | ترحيل أب إيطالي إلى إيطاليا، لديه أطفال مولودون في أستراليا - الفقرة 1 من المادة 10 والفقرة 1 من المادة 17، بالاقتران مع المادة 23 والفقرة 1 من المادة 24 من العهد.  |
| التي خلصت إليها اللجنة    | وفقاً للفقرة (أ) من المادة 2 من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومناسباً، بما في ذلك الامتناع عن ترحيله من أستراليا قبل أن تتاح له الفرصة لينظر في طلبه الحصول على تأشيرة بحكم الزواج مع إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الحماية التي يحتاجها الأطفال لكونهم قصرأً. والدولة الطرف ملزمة بتقاديم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً. |
| التاريخ المحدد لرد الدولة | تشرين الأول/أكتوبر 2004  |
| الطرف                     |  |
| تاريخ رد الدولة           | حزيران/يونيه 2006  |
| الطرف                     |  |

فيما يتعلق بانتهاك الفقرة 1 من المادة 10، بنقل السيد مادافيري إلى مركز احتجاز للمهاجرين في حزيران/يونيه 2003، مع ما انطوى عليه ذلك من خطر على صحته العقلية، تشير الدولة الطرف إلى أن المحتجزين المهاجرين يعاملون وفقاً لمبادئ إنسانية وفي كف احترام كرامتهم الإنسانية. وتعمل إدارة الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة عن كثب مع متخصصين في مجال الصحة لكفالة تلبية احتياجات الرعاية الصحية للمحتجزين على النحو الوافي. ويتحقق المحتجزون طائفة واسعة من خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الطب النفسي وطب الأمراض العقلية. ويحدّد أصحابون طبيون مؤهلون احتياجات الرعاية الصحية لكل محتجز في أسرع الآجال حالماً يتحجز الشخص. وتخصّص عناية ورعاية المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة لرقابة وإدارة مكثفين من جانب موظفي تقييم الخدمات على مستوى الإدارة دائرة الاحتجاز داخل مرافق احتجاز المهاجرين. ويحال المحتجزون، عند الاقتضاء، إلى خدمات المشورة وأو العلاج الخارجية.

في هذه القضية، نُقل صاحب البلاغ إلى مركز احتجاز للمهاجرين للأسباب التالية: لقد زاد احتمال فراره بسبب استفادته سبل الانتصاف القضائية المحلية وكان يواجه إمكانية ترحيله فوراً من أستراليا؛ وله سوابق في مراوغة إدارة الهجرة وشؤون تعدد الثقافات عندما كان يعيش في أستراليا بصفة غير شرعية لفترة 6 سنوات؛ وسعياً لتيسير الجوانب الإدارية لترحيله من أستراليا.

وُنظر في حالة السيد مادافيري العقلية (بما في ذلك ما ورد وصفه في التقارير الطبية) بحذر مقارنة بهذه العناصر. غير أن الحكومة الأسترالية اعتبرت أن إمكانية ترحيله من أستراليا، بدل إعادةه إلى مركز احتجاز للمهاجرين لفترة قصيرة، هي التي كان لها أثر كبير في صحة السيد مادافيري العقلية في هذه المرحلة. ومع مراعاة جميع هذه العناصر، تعتبر الحكومة الأسترالية أن قرار احتجاز السيد مادافيري يستند إلى تقييم سليم لظروفه وينتاشى مع النتائج المرجوة. وكان احتجاز السيد مادافيري متماشياً مع القوانين المحلية الأسترالية وناجماً عن وضعه كمواطن غير أسترالي يقيم بصفة غير شرعية.

وتود الحكومة الأسترالية أن تبلغ اللجنة بأن السيد مادافيري قد منح تأشيرة زواج (مهاجر) دائمة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2005. وهذه التأشيرة تسمح للسيد مادافيري بالبقاء في أستراليا على أساس دائم، رهنا بشروط التأشيرة. واتُخذ قرار منح السيد مادافيري التأشيرة وفقاً لقانون الهجرة الداخلي الأسترالي.

أما فيما يتعلق برأي اللجنة القائل بأن ترحيل السيد مادافيري من أستراليا سيشكل تدخلاً تعسفياً في شؤون أسرته، انتهاكاً للفقرة (1) من المادة 17 مقتربة بالمادة 23 وبالفقرة (1) من المادة 24 (فيما يتعلق بالأطفال الأربع القصر)، تكرر الدولة الطرف حججها المقدمة إلى اللجنة بشأن مقبولية بلاغ السيد مادافيري وأسسها الموضوعية فيما يتعلق بهذه المواد. وتدفع، في جملة

أمور، بأن المادة 17 لا تخوّل الشخص الذي لا يحمل جنسية البلد الحق في الإقامة وفي تربية أطفال في بلد يقيم فيه بصفة غير شرعية. كما أنه لا يمكن لشخص يقيم في بلد ما بصفة غير شرعية أن يتوقع بكل مشروع يعيش في ذلك البلد. كما أنه لم يكن من شأن ترحيل السيد مادافيري أن يشكل تدخلاً في الحياة الخاصة لأسرته كأفراد أو في علاقتهم ببعضهم البعض. ولا تُعتبر إجراءات أستراليا بخصوص السيد مادافيري غير شرعية أو تعسفية. وأي قرار بترحيل السيد مادافيري من أستراليا ما كان ليتم إلا بموجب التشريعات الأسترالية وما كان ليرمي إلا إلى ضمان سلامة نظام الهجرة الأسترالي. والتزام الدولة الطرف بحماية الأسرة بموجب المادة 23 من العهد لا يعني أن أستراليا غير قادرة على ترحيل مواطن أجنبي مقيم بصفة غير شرعية لمجرد أن ذلك الشخص قد كون أسرة مع رعاياها أستراليين. ولو رحّلت أستراليا السيد مادافيري، لكن ذلك نتيجة سلوكه إذ تجاوز مرتبين مدة تصريح دخوله لأستراليا، وخداعه في التعامل مع مسؤولي الهجرة الأستراليين وسجله الجنائي الحافل.

وأخيراً، لا تقبل الدولة الطرف الحجة التي تقول إن ترحيل السيد مادافيري ما كان سيشكل انتهاكاً للمادة 24، ذلك أنه ما كان ليُعتبر بمثابة تقصير في توفير تدابير الحماية التي يتطلبها وضع أطفال السيد مادافيري بصفتهم قصرًا. وكان أي فعل لفترة طويلة للسيد مادافيري عن أطفاله سيكون نتيجة قرارات اتخذتها أسرة مادافيري وليس نتيجة إجراءات اتخذتها أستراليا.

ولا تقبل الدولة الطرف برأي اللجنة القائل إن أستراليا ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعال وملائم للسيد مادافيري.

**رد صاحب البلاغ**  
برسالة إلكترونية مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2006، أكد صاحب البلاغ أنه حصل على تأشيرة إقامة دائمة بينما تلاحظ اللجنة رفض الدولة الطرف قبول آرائها، فإنها تعتبر منح تأشيرة إقامة دائمة لصاحب البلاغ انتصافاً مرضياً فيما يخص الانتهاكات التي خلصت إليها قرار اللجنة

**القضية** 1036/2001 فور،

**تاريخ**

**اعتماد** 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005

**الآراء**

**المسائل**

**والانتهاكات**

**مواءمة "العمل ل برنامج دول" مع العهد - الفقرة 3 من المادة 2 والمادة 8 التي**

**خلصت**

**إليها اللجنة**

بينما التزمت الدولة الطرف وفقاً للفقرة (3) من المادة 2 من العهد بأن تكفل توفير سبل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، ترى اللجنة في هذه القضية أن آراءها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ تشكل إنصافاً كافياً فيما يخص الانتهاك. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة للعهد مستقبلاً به.

**التاريخ**

**المحدد ل رد الدولة** 20 شباط/فبراير 2006

**الطرف**

**تاريخ رد الدولة الطرف** 7 شباط/فبراير 2006

ترحب أستراليا باستنتاج اللجنة عدم وجود انتهاك للفقرة 3 من المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أنه وفيما يتعلق برأي اللجنة بشأن وجود انتهاك لتلك المادة، فإن الحكومة الأسترالية لا تتفق مع تفسير اللجنة للمادة 2، وتلاحظ أن هذه هي المرة الأولى التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة 2 في غياب انتهاك مادة تحتوي على ضمان موضوعي.

وتشير أستراليا إلى سوابق اللجنة (كارين نوبلينا ليانتوبي هومان ضد بيرو، 1153/2003) وتنقول إن المادة 2 تشكل حفاظاً تكميلياً يفرض التزامات عامة على الدول ولا يمكن الاحتجاج بها بمعدل عن الحقوق الأخرى الواردة في العهد. كما تذكر أستراليا بالفقرة 14 من التعليق العام رقم 29، وتقول إنها تفسر البيان وفقاً لمعناه العادي، أي أنه يجب أن يكون هناك انتهاك لحق ما قبل الاحتجاج بالمادة 2 لمطالبة دولة ما بتوفير سبل انتصاف فعال. كما تضيف أستراليا أن المعلقين الأكاديميين قد اتفقوا مع تفسير أستراليا للفقرة 3 من المادة 2 وتسشهد بجوازيف، وشولتز وكاستن.

ونفيت أستراليا أن تفسيرها للمادة 2 يتفق أيضاً مع مقررات اللجنة في قضية ج ب ضد فرنسا (348/1989) وقضية س ج ضد فرنسا (347/1988). وتنقبس الفقرة 3 من الرأي الفردي لثلاثة من أعضاء اللجنة في قضية كال ضد بولندا (552/1993) أكدوا فيه أن اللجنة "اعتبرت إلى حد الآن أن [المادة 2] (3) لا يمكن أن تعتبر منتهكة من جانب دولة ما طالما لم يحدّد انتهاك مقابل لحق آخر بموجب العهد". وتذكر أستراليا أيضاً أن اللجنة اعتبرت في الفقرة 9-7 من البلاغ بشأن قضية أندرو روجيرسون ضد أستراليا (802/1998) أن "أحكام المادة 2 من العهد التي تحدد التزامات عامة للدول الأطراف لا يمكن أن تنشأ عنها وحدها بمعدل عن غيرها مطالبة في بلاغ بموجب البروتوكول الاختباري".

وبإضافة إلى ذلك، تشدد أستراليا على أن اللجنة خلصت في قضية كاربن نويليا ليانتوبي هومان ضد بيرو (1153/2003)، التي اعتمدت الآراء بشأنها قبل يوم من اعتماد هذه الآراء، إلى وجود انتهك المادة 2 فقط بالاقتران مع انتهك المواد موضوعية أخرى. وتذكر أستراليا أخيراً أن اللجنة رأت، في قضية ديمتروف ضد بلغاريا (1030/2001)، التي تم النظر فيها في نفس الإطار، أنه بما أن الدعوى المقامة بموجب المادة 14 غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي، فإنه لا يمكن إقرار الدعوى بموجب المادة 2 وبالتالي فهي غير مقبولة أيضاً. وتعتبر أستراليا أن استنتاج اللجنة في هذه القضية - وجود انتهك المادة 2 في غياب انتهك الحق موضوعي يتطلب انتصاراً - إنما يحيد عن سوابق اللجنة.

وبتطبيق السابقة القضائية في قضية س ف وآخرين ضد كندا (113/1981) على القضية الحالية، تفيد أستراليا بأنها ليست ملزمة باتخاذ سبيل للطعن في كامل الهيكل التشريعي للعمل لخطة دول كنديا وقائمة، لكن، إذا كان هناك انتهك، ينبغي أن يُتاح سبيل انتصاف فعال بعد وقوع ذلك انتهك. وتؤكد أستراليا أنه كان لصاحب الشكوى إمكانية التقدم فعلاً بشكاوى إلى مختلف هيئات التظلم المحلية التي كان من الممكن أن تتصدّرها. كما تدعى أستراليا أنه كان بإمكان صاحبة الشكوى أن تسعى للحصول على مراجعة قضائية لقرار لجنة حقوق الإنسان وتساوي الفرص في المحكمة الاتحادية أو في المحكمة الجزئية الاتحادية.

ثم تعلق أستراليا على الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقريري أستراليا الثالث والرابع حيث تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود 'شرعية حقوق' في أستراليا. وتلاحظ أستراليا أنه لا يوجد شرط يلزم الدول الأطراف باعتماد العهد وغيره من الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان اعتماداً كلياً في قوانينها المحلية. وتقول الحكومة الأسترالية إنها لا تؤيد فكرة شرعة الحقوق في أستراليا لأن للبلد أصلاً هيكل دستوريًا متين، وإطاراً موسعاً لتشريعات حماية حقوق الإنسان ومحظوظ التمييز، ومؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان ممثلة في اللجنة. وهذه الآلية الأخيرة تُسند إلى الجهاز التشريعي والحكومة الأسترالية مسؤولية احترام معايير حقوق الإنسان وبالتالي تحقيق نفس النتيجة موضوعياً في هذا الصدد على غرار تشريع ينفذ العهد مباشرة. وتضيف أستراليا أن مؤسسات ديمقراطية قوية في أستراليا تحمي وتدعم أيضاً حقوق الإنسان.

ولهذه الأسباب، لا يمكن للحكومة الأسترالية أن تقبل برأي اللجنة القائل إن أستراليا قد انتهكت المادة 2 علـق صاحب البلاغ، في آذار/مارس 2006، قائلاً إنه رغم أنه يستفاد أن الدولة الطرف قبلت آراء اللجنة في إحدى القرارات رد صاحب فإنها رفضت صراحة قبولها في فقرة أخرى البلاغ.  
تأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف قبول آرائها وتعتبر أن الحوار مستمر قرار اللجنة.

## **النمسا الدولة الطرف**

**القضية** كراكورت، 965/2001

**تاريخ اعتماد** نيسان/أبريل 2002 4  
**الآراء**

### **المسائل**

**والانتهاكات** تمييز عنصري في مجال العمل  
**التي خلصت** إليها اللجنة

وفقاً للفقرة (أ) من المادة 2 من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بأن تكفل لصاحب البلاع سبيل انتصاف فعالاً يتمثل في تعديل القانون المنطبق بحيث تنتفي التفرقة غير السليمة بين الأشخاص منهن هم في حالة صاحب البلاع ورعايا بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

**التاريخ المحدد** 19 سبتمبر 2002  
**لرد الدولة** أيلول/سبتمبر 2002

**تاريخ رد** (شباط/فبراير 2006) (سبق أن قدمت الدولة الطرف ردًا في 21 أيلول/سبتمبر 2002)  
**الدولة الطرف**

أنه سبق أن قدمت الدولة الطرف ردًا في 21 أيلول/سبتمبر 2002 وردًا A/58/40، تذكر اللجنة، كما ورد ذلك في الوثيقة في 6 آب/أغسطس 2003. وكانت قد أبلغت اللجنة بنشر آرائها على نطاق واسع وبأنها تنتظر نتيجة النظر في قضيتيتين تشيران مسائل مشابهة معروضتين على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية.

وفي 21 شباط/فبراير 2006، دفعت الدولة الطرف بتعديل النظام القانوني النمساوي وفقاً لآراء اللجنة. ونفع قانون غرفة بموحـبـ قانون (Arbeitsverfassungsgesetz) وقانون العلاقات الصناعية (Arbeiterkammergesetz) (Arbeiterkammergesetz) العمل لعام 1992 اتحادي، الجريدة الرسمية الاتحادية المجلد الأول، العدد 4/2006 لينص على أنه أصبح يحق لجميع العاملين - بصرف النظر عن جنسيتهم - الترشح لانتخابات غرفة العمل ولمجلس العمل في النمسا (انظر كذلك شرعة فرادي الأعضاء 607/A BlgNR XXII. GP).

**رد صاحب** لا يوجد  
**البلاغ**

**القضية** فايـسـ، 1086 / 2002

**تاريخ اعتماد** 3 نيسان /أبريل 2003  
**الآراء**

### **المسائل**

**والانتهاكات** تسليم صاحب البلاع للولايات المتحدة - تُقرأ الفقرة 1 من المادة 14 مقترنةً بالفقرة 3 من المادة ١١

## خلصت

## إليها اللجنة

تقديم ما يلزم من مذكرات لسلطات الولايات المتحدة للفالة عدم تعرض صاحب البلاغ لأي سبيل انتهاكاتٍ تبعية لحقوقه بموجب العهد التي قد تنشأ عن تسليم الدولة الطرف صاحب البلاغ، الأمر الإنصاف الذي يخل بالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري. واتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل الموصى به احترام طلبات اللجنة باعتماد تدابير مؤقتة للحماية.

## التاريخ

## المحدد

آب / أغسطس 2003 8 لرد

## الدولة

## الطرف

## تاريخ رد

## الدولة

## الطرف

(كانون الثاني/يناير 2006 (سبق أن قدمت الدولة الطرف ردًا في 6 آب/أغسطس 2003 ورداً في 4 آب/أغسطس 2004 23

تنظر اللجنة، كما ورد في التقرير المرحلي عن دورتها الرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف قدمت نسخة من قرار المحكمة العليا المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2003، الذي نص على أن المحكمة "لا ترى دواعي للشك في دستورية تطبيق معاهدة تسليم مطلوبين ميرمة بين حكومتي النساء والولايات المتحدة". وأفادت أن إجراءات الدعوى في الولايات المتحدة جارية رد الدولة

## الطرف

وفي 23 كانون الثاني/يناير 2006، أكدت الدولة الطرف أن الإجراءات قيد نظر محاكم الولايات المتحدة لا تزال جارية. وطلب صاحب البلاغ المثول أمام القضاء في محكمة فلوريدا على أساس تسليمه غير الشرعي من النساء. ورفضت المحكمة الطلب. والطعن قيد النظر.

ورفض تسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة "على أساس تهمة واحدة". وعليه، يحق له الحصول على تخفيض مقابل في مدة العقوبة. غير أن صاحب البلاغ لا يطالب بذلك التخفيف في العقوبة ، بل يطالب بدل ذلك بإطلاق سراحه فوراً وإعادة فتح الإجراء مجدداً. واعترفت وزارة العدل الأمريكية ومحكمة فلوريدا أيضاً صراحةً، على أساس خصوصية عملية التسلیم، بإمكانية التخفيف في مدة العقوبة غير أنها لم تتخذ قراراً نهائياً بشأن طلب صاحب البلاغ. وستستمر الدولة الطرف في متابعة مسار الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة .

## القضية

بيرت ي رر، 1015/2001

## تاريخ

اعتراض 20 تموز/يوليه 2004

## الآراء

## المسائل

## والانتهاكات

المساواة في المثول أمام المحاكم - الفقرة 1 من المادة 14 التي

## خلصت

## إليها اللجنة

الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، يشمل تقديم تعويضات كافية له. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل الموصى به.

## التاريخ

## المحدد لرد

## الدولة

## الطرف

## تاريخ رد

## الدولة

## الطرف

آذار/مارس 2006 8

تدفع الدولة الطرف بأن الآراء نشرها قاضي القضاة الاتحادي باللغة الإنجليزية وبصيغة ألمانية غير رسمية . وتقدم صاحب البلاغ بمطالبات محددة في رسالة مؤرخة 1 أيلول /سبتمبر 2004 وجهها إلى النيابة العامة ، وبعد رفض مطالبه، رفع دعوى ب المسؤولية و باشر " إجراء يتصل بمسؤولية الدولة" ضد السلطات الاتحادية وولاية سالزبورغ في صيف عام 2005 لدى المحكمة الإقليمية سالزبورغ . وقدمت السلطات الاتحادية وولاية سالزبورغ تعليقات رافضة طلباته . واستجيب لطلبه الحصول على المساعدة القانونية في مرحلة الاستئناف . وعلاوة على ذلك، طلب "فتح تحقيق" ضد

**مجلس شيوخ المحكمة الإدارية التي تبت في قضيته، والتي لم يصدر فيها بعد قرار حسب علم الدولة رد الدولة**  
**الطرف**

وتدفع الدولة الطرف بأن مكتب أمين المظالم، الذي اشتكت إليه صاحب البلاغ في بداية خريف عام 2004، كان يسعى لبلوغ توافق في الآراء في شكل تسوية بين ولاية سالزبورغ (بوصفها السلطة النمساوية المسؤولة عن الانتهاكات) وصاحب البلاغ الذي يتصرف وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى أساس المطالبات التي تقدم بها صاحب البلاغ، قرر مكتب أمين المظالم عدم بذل أية جهود إضافية حالياً.

|  |   |
|--|---|
| الدولة   | بيلاروس   |
| الطرف  | سفيتيك، 927/2000  |
| القضية   | تاریخ   |
|  | اعتماد  |
|  | الآراء  |
|  | المسائل   |
| والانتهاكات  | لم يأت تقييد حرية التعبير كنتيجة مشروعة للأسباب المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 19. وبالتالي، فإن حقوق                |
| صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 قد انتهكت | التي  |
| خلصت   | إلاجة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض لا يقل عن القيمة الحالية للغرامة ولأي تكاليف قانونية تكبدها صاحب             |
| اليها اللجنة   | الموصى به   |
| سبيل   | الإنصاف   |
| الموصى به  | إلاجة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض لا يقل عن القيمة الحالية للغرامة ولأي تكاليف قانونية تكبدها صاحب             |
| به   | البلاغ  |
| التاريخ  | نشر بن الثاني/نوفمبر 2004   |
| المحدد لرد   | الدولة  |
| الطرف  | الموافق   |
| تاريخ رد   | تموز/يوليه 12 2005  |
| الدولة   | رد الدولة   |
| الطرف  | رد الطرف  |
| رد   | رد  |
| صاحب   | صاحب  |
| البلاغ   | البلاغ  |
| الهيئات القضائية العادلة                                     | ردت الدولة الطرف في 12 تموز/يوليه 2005 ، على نحو ما ورد في تقريرها المرحلي لدورتها الرابعة والثمانين.                     |
| رد الدولة  | وأكملت أن المحكمة العليا نظرت في آراء اللجنة، غير أنها لم تجد أي موجب لإعادة فتح ملف القضية. فقد أدين صاحب                |
| الطرف  | البلاغ لا بسبب تعبيره عن آرائه السياسية، بل بنطانه العام إلى مقاطعة الانتخابات المحلية. عليه، تخلص الدولة الطرف إلى       |
|  | أنه لا يمكنها أن تتفق مع استنتاجات اللجنة التي تؤكد أن صاحب البلاغ ضحية انتهاك لفقرة 2 من المادة 19 من العهد              |
|  | في 19 شباط/فبراير 2006، أكد صاحب البلاغ ما خلص إليه نظر المحكمة العليا في قضيته. ولم تثبت دعوة أية أساس جديدة             |
|  | لإلغاء قرارات المحكمة السابقة، "بالرغم من تنفيذ القانون ونظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضيته". ويدفع صاحب           |
|  | البلاغ بأنه قدم طعناً إلى المحكمة الدستورية (دون ذكر التاريخ المحدد)، م طالباً بإلغاء قرار المحكمة العليا. وفي رسالة      |
|  | مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2004، أبلغته المحكمة الدستورية بـأنـ هـاـ لاـ تـمـالـكـ الـصـالـحـيـاتـ لـتـدـخـلـ فـيـ عـمـلـ |
|  | الهيئات القضائية العادلة . ويدعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تنشر آراء اللجنة  |
|  | خلال الدورة السابعة والثمانين المعقودة في 4 تموز/يوليه 2006، أجريت مشاورات على سبيل المتابعة مع السيد لازاريف،            |
|  | السكرتير الأول في بعثة بيلاروس، والسيد أندو، المقرر الخاص المعنى بمتابعة البلاغات الفردية، والأمانة                       |

وشرح السيد أندو إجراء المتابعة ودوره كمقرر. وقد أكد السيد لازاريف أن الدولة الطرف لم ترد على آراء اللجنة إلا في قضيتيين من القضايا التسع التي خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات فيها (قضية سيفيتيك، 927/2000، قضية فالاخوفسكي، 1207/2003). وأوضح السيد لازاريف أن الدولة الطرف قد أرسلت ردًا إلى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بخصوص قضية باندازاناهنستكي، 1100/2002، حيث أبلغت الفريق العامل بأنه قد تم الإفراج عن صاحب البلاغ بموجب الإجراءات قرار عفو. وأكد السيد أندو بأنه سيرسل نسخة من هذا القرار إلى الأمانة الأخرى المتخصصة

وفيما يتعلق برد الدولة الطرف بخصوص قضية فالاخوفسكي، حيث اعتبرت الدولة الطرف على آراء اللجنة، أوضح السيد لازاريف أن هذه القضية شهرة جداً في بيلاروس وأن مسألة الحرية الدينية هي مسألة حساسة جداً. وقال إن تشيريات صارمة بشأن المجموعات الدينية قد سنت في الدولة الطرف بعد عدة عمليات انتحار أقدم عليها أعضاء في جماعات دينية. ولذلك ينبغي للجنة الاعتراف بالسياسي الاجتماعي فضلاً عن السياسة القانوني المغضوب، كما ينبغي الاعتراف بالآثار العملية التي تخلفها آراء اللجنة بالنسبة للدولة الطرف. وفي هذا السياق، أعرب عن الحاجة إلى الحصول على المزيد من الإرشادات من اللجنة بشأن سبل الانتصاف المتوقعة فيما يتعلق بأرائها

وقد تم التأكيد للسيد لازاريف على ضرورة تقديم ردود فيما يخص القضايا السبع الأخرى التي خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات فيها؛ وبخاصة ضرورة توفير سبل انتصاف لأصحاب هذه البلاغات مما تعرضوا له من انتهاكات. ومن شأن إنصاف أصحاب هذه البلاغات أن يدل على موقف إيجابي من عمل اللجنة، وهو ما يمكن أن تدل عليه أيضاً إعادة النظر في رد الدولة الطرف على آراء اللجنة في قضية سيفيتيك، 927/2000، قضية فالاخوفسكي، 1207/2003. وقد أعرب السيد لازاريف عن تقديره للمجتمع مع المقرر وأكد له أنه سيبلغ عاصمة بلاده بشواغل المقرر

|  |   |
|--|---|
| <b>القضية</b>  | فيشكين، 2002/1022   |
| <b>تاريخ</b>   |   |
| <b>اعتداد</b>  | تشرين الأول/أكتوبر 2005   |
| <b>الآراء</b>  |   |
| <b>المسائل</b>   |   |
| <b>والانتهاكات</b>   |   |
| <b>حرية نقل المعلومات - الفقرة 2 من المادة 19 التي خلصت إليها اللجنة</b> | حرية نقل المعلومات - الفقرة 2 من المادة 19 التي خلصت إليها اللجنة   |
| <b>سبيل الإنصاف</b>  | . توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل دفع تعويض لا يقل عن قيمة الغرامة الحالية وأية تكاليف قانونية دفعها الموصى به   |
| <b>التاريخ المحدد لرد الدولة</b>   | شباط/فبراير 2006  |
| <b>الطرف</b>   |   |
| <b>تاريخ رد الدولة</b>   | لا وجود لتاريخ رد   |
| <b>الطرف رد الدولة</b>   | لم يرد أي رد من الدولة الطرف  |
| <b>البلاغ رد صاحب البلاغ</b>   | في 10 شباط/فبراير 2006، دفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تنفذ قرار اللجنة. وبحاجج ب أنه في 9 كانون الثاني/يناير 2006، قدم شكوى إلى نائب رئيس المحكمة العليا، ملتمساً منه " مده بالحكم الصادر عن رئيس المحكمة العليا الذي يلغى قرار محكمة لبنين المحلية لمدينة بریست الصادر في 15 كانون الثاني/يناير 2001 "، على ضوء آراء اللجنة. وفي 13 كانون الثاني/يناير 2006، ردت المحكمة العليا أنها نظرت في طلبه وأنها لم تر أسباب اندعوا إلى إلغاء قرار المحكمة المحلية الصادر في 15 كانون الثاني/يناير 2001، الذي يقضي ب إيجاره على دفع غرامة باندابيف斯基، 2002/1100 |
| <b>القضية</b>  |   |
| <b>تاريخ</b>   |   |
| <b>اعتداد</b>  | آذار/مارس 2006  |
| <b>الآراء</b>  |   |
| <b>المسائل</b>   |   |
| <b>والانتهاكات</b>   | توقف تعسفي، احتجاز غير مشروع، ظروف الاحتجاز الإنسانية، المحاكمة أمام محكمة غير منشأة بموجب القانون، عدم مراعاة القضية - المادة 9، الفقرتان 3 و4؛ والمادة 10، الفقرة 1؛ والمادة 14، الفقرتان 1 و 5   |
| <b>خلصت إليها اللجنة</b>   |   |
| <b>سبيل الإنصاف</b>  | وفقاً للفرقة (أ) من المادة 2 من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن توفر للسيد باندابيف斯基 سبيل انتصاف فعلاً، بما في ذلك التعويض المناسب، كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل   |
| <b>التاريخ المحدد لرد الدولة</b>   | تموز/يوليه 2006   |
| <b>الطرف</b>   |   |
| <b>تاريخ رد الدولة</b>   | في 29 آب/أغسطس 2005، قدمت الدولة الطرف ردًا إلى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي. ولم تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة حتى 31 تموز/يوليه 2006  |
| <b>الطرف رد الدولة</b>   | تفيد الدولة الطرف بأنه وفقاً للحكم الصادر عن محكمة منطقة ديالوف بمحافظة غرودون، في 5 آب/أغسطس 2005، أفرج عن صاحب البلاغ إفراجاً مبكراً قبل أن يكمل الفترة المتبقية من مدة عقوبته بموجب الحكم الصادر في 18 حزيران/يونيه 2001.  |
| <b>القضية</b>  | مالاخوفסקי وبيكول، 2003/1207  |
| <b>تاريخ</b>   |   |
| <b>اعتداد</b>  | آب/أغسطس 2003   |
| <b>الآراء</b>  |   |
| <b>المسائل</b>   |   |
| <b>والانتهاكات</b>   | رفض تسجيل منظمة دينية - الفقرة 1 و 3 من المادة 18 التي خلصت   |

## إليها اللجنة

سبيل

الإنصاف  
الموصى به  
في طلبيهما وفقاً للمبادىء والقواعد والممارسة السارية وقت تقديم طلبهما، مع مراعاة أحكام العهد على النحو الواجب

التاريخ

المحدد لرد

الدولة

الطرف

تاريخ رد

الدولة

الطرف

تشرين الثاني/نوفمبر 2005 10

كانون الثاني/يناير 2006 13

لا تتفق الدولة الطرف مع استنتاجات اللجنة وتعيد تأكيد الحجج التي قدمتها بشأن مقبولية القضية وأسسها الموضوعية. وتؤكد أن المحكمة رفضت مزاعم صاحب البلاغ بشأن رفض لجنة الأديان والقوميات سعياً لتسجيل رابطة جماعيات كريشنا بسبب عدم وجود عنوان موافق عليه رسمياً. وبينما قانون بيلاروس على شرط توفر عنوان رسمي للمنظمات الدينية وعلى قيود على استعمال المبني لأغراض دينية أخرى (أشارت إليها اللجنة في آرائها الواردة في الفقرتين 7-8).

ف المحاكم هيئات قضائية تعتمد قرارات على ضوء التشريعات الجاري العمل بها . واتخذت المحكمة المركزية المحلية لمدينة منسك قرارها على أساس التشريع الساري وأدلة القضية، وهو قرار قانوني وجيه . وبموجب المادة 17 من قانون حرية الوجдан والمنظمات الدينية يجب أن تقدم النظم الأساسية للمنظمات الدينية معلومات تتصل بعنوان مقر جمعيتها . وإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة في وثائق النظام الأساسي، بموجب الفقرة 3 من القانون المدني لبيلاروس، إلى أسماء وعنوان الأشخاص القانونيين، بما يشمل المنظمات الدينية.

واستخدام المبني المخصص للسكن لأغراض غير الإقامة، لا يجوز إلا بموافقة هيئات الجهاز التنفيذي والإداري المحلي، وفقاً لقواعد الخدمات الصحية والسلامة من الحرائق (الفقرة 4 من المادة 8 من قانون السكن لبيلاروس). وتشير وثائق القانون الأساسي المقدمة من أجل تسجيل الجمعية، إلى بيت يقع في رقم 11 شارع بافلوف، مينسك. وجرى النظر في المبني وثبتت مخالفات لنظم الخدمات الصحية والسلامة من الحرائق. وأكدت ذلك الوثائق التي قدمتها إلى المحكمة دائرة الخدمات الصحية ودائرة الحالات الطارئة التابعة للدائرة المركزية لمنسك. ولهذا السبب، تذرع استخدام ذلك العنوان الرسمي للرابطة. ووفقاً للدولة الطرف، أصابت المحكمة ، في هذه الظروف، في استنتاج شرعية رفض تسجيل الجمعية الدينية.

رد صاحب

البلاغ

لم يرد أي رد من صاحب البلاغ.

تلحظ اللجنة أن رد الدولة الطرف على آرائها هو تكرار للمعلومات التي سبق أن قدمتها قبل النظر في القضية. وتدفع الدولة الطرف بأن قرارات المحاكم تتفق مع القانون المحلي غير أنها لا ترد على استنتاجات اللجنة ومفادها أن القانون ذاته قرار اللجنة يتعارض مع الحقوق التي يحميها العهد . وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا ترد على شواغلها

الدولة

الطرف

بوركينا فاسو

القضية

1159/2003

التاريخ

اعتماد

آذار/مارس 2003 28

الآراء

المسائل

والانتهاكات

إليها اللجنة

المعاملة الإنسانية، والمساواة أمام المحاكم - المادة 7 والفقرة 1 من المادة 14 التي

خلصت

إليها اللجنة

سبيل

الإنصاف

الموصى به

إن الدولة الطرف مطالبة بأن تتوفر للسيدة سانكارا وأبنائهما سبل انتصاف فعالاً وقابلًا للإنفاذ يتخد جملة أشكال منها الاعتراف الرسمي بالمكان الذي دُفن فيه توماس سانكارا، ودفع تعويض عن الآلام التي عانتها الأسرة. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل

التاريخ

المحدد

تموز/يوليه 2006 4

تقديم رد

الدولة

الطرف

تاريخ رد

الدولة

حزيران/يونيه 30 2006

الطرف

تفيد الدولة الطرف بأنها مستعدة للاعتراف رسمياً لأسرة السيد سانكارا بأنه مدفون في داغنون في واغادوغو 29، وهي تكرر ما ذكرته قبل صدور القرار بأن السيد سانكارا قد اعتبر بطلاً قومياً وأن

## العمل جارٍ على تشييد نصب تذكاري تكريماً له.

وتغدو الدولة الطرف بأن محكمة باسكتون في واغادوغو قد أصدرت في 7 آذار/مارس 2006 أمراً بإصدار شهادة وفاة خاصة بالسيد سانكارا الذي توفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 1987 (وهي لا تذكر سبب الوفاة)

وقد تمت تسوية معاش التقاعد العسكري للسيد سانكارا لصالح أسرته.

ورغم العروض التي قدمتها الدولة لأسرة السيد سانكارا للتوعيض عليها من صندوق أشغال الحكومة في 30 آذار/مارس 2001 لضحايا العنف في الحياة السياسية، فإن أرملة السيد سانكارا وأبناؤه لم يعربوا فقط عن رغبتهم في الحصول على تعويض في هذا الصدد. وفي 29 حزيران/يونيه 2006 وعملاً بأراء اللجنة التي تشير إلى ضرورة دفع تعويض، قررت الحكومة التعويض المستحق للسيدة سانكارا وأبنائها بمبلغ 434 450 000 فرنك من فرنك الاتحاد الأفريقي (نحو 843 326.951 دولار أمريكي). وينبغي للأسرة الاتصال بالصندوق لمعرفة طريقة الدفع.

وتقول الدولة الطرف إن آراء اللجنة متاحة على مختلف المواقع الإلكترونية للحكومة، كما أنها قد وُرِّدت على وسائل الإعلام.

وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن الأحداث التي تشكل موضوع آراء اللجنة قد وقعت قبل 15 سنة في وقت كان يشهد اضطراباً سياسياً مزمناً وإن كون الدولة الطرف قد أحرزت منذ ذلك الحين تقدماً كبيراً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان هو أمر يتجلّى، في جملة أمور، في أحكام الدستور وفي استحداث منصب وزير مكلف بحماية حقوق الإنسان فضلاً عن إنشاء العديد من المنظمات غير الحكومية.

|              |  |
|--------------|--|
| الدولة       | كندا   |
| الطرف        |  |
| القضية       | 829/1998   |
| تاريخ        | جج، 829/1998   |
| اعتماد       | آب/أغسطس 2005  |
| الآراء       | آب/أغسطس 2005  |
| المسائل      |  |
| والاتهاكات   | علمًا بأن الدولة الطرف ألغت عقوبة الإعدام، فإن قرار ترحيل صاحب البلاغ إلى دولة محكوم عليه فيها بالإعدام دون منحه فرصة الطعن، قد اُخذ تعسفاً انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 6 والفقرة 3 من المادة 2. |
| خلصت         |  |
| إليها اللجنة |  |

سبيل الإنصاف: يتمثل إنصاف ملائم في تقديم ما أمكن من مذكرات الاحتجاج إلى الدولة المستقبلة للحيلولة دون تنفيذ حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ الموصى به.

|                   |  |
|-------------------|--|
| التاريخ           |  |
| المحدد لرد الدولة | تشرين الثاني/نوفمبر 2003 12  |
| الطرف             |  |
| تاريخ رد الدولة   | (أيار/مايو 2006) (سبق أن ردت في 8 آب/أغسطس 2004 و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 9) |
| الطرف             |  |

في 9 أيار/مايو 2006، وبناء على الطلب الذي وجهه المقرر الخاص إلى من الدولة الطرف لمده بـ تقرير مستكملاً من سلطات الولايات المتحدة عن وضع صاحب البلاغ، كررت الدولة الطرف ردها الوارد في تقرير المتابعة وأضافت أنها أرسلت مذكرة دبلوماسية، في 18 . CCPR/C/81/CRP.1/Add.6) . كانون الثاني/يناير 2006، إلى الولايات المتحدة تجدد فيها فحوى مذكرتها السابقة وتطلب تقريراً مستكملاً عن حالة السيد جرج. وأفادت الولايات المتحدة بـ تلقّيها المذكرة وأحالتها إلى حاكم بنسلفانيا للنظر. ولم تتناقّح الحكومة، إلى حد الآن، ردًا لكن على حد علمها لم يحدّد أي تاريخ لإعدامه . وتطلب الدولة الطرف من اللجنة وقف النظر في هذه القضية بموجب إجراء المتابعة .

|                |  |
|----------------|--|
| رد صاحب البلاغ | أبلغ صاحب البلاغ اللجنة، بر رسالة مؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2005، أن كندا لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ توصية اللجنة |
| القضية         | أولماني 1ك، 167/1984   |
| تاريخ          |  |
| اعتماد         | آذار/مارس 1990 26  |
| الآراء         |  |

**المسائل  
والاتهاكات**

**حقوق الأقليات - المادة 27 التي**

**خلصت**

**إليها اللجنة**

**سبيل**

**الإنصاف**

**الموصى**

**به**

**التاريخ**

**المحدد لرد**

**الدولة**

**الطرف**

**تاريخ رد**

**الدولة**

**الطرف**

**رد الدولة**

**الطرف**

**رد صاحب**

**البلاغ**

ان أوجه الإجحاف التاريخية، التي تشير إليها الدولة الطرف، وبعض التطورات الأخيرة الإضافية تهدى نمط عيش وثقافة جماعة بحيرة لوبيكون، وتشكل انتهاكاً للمادة 27 طالما استمرت. وتقترن الدولة الطرف إصلاح الحالة بالانتصار الذي تعتبره اللجنة ملائماً في إطار ما تقضي به المادة 2 من العهد.

**التاريخ**

**المحدد لرد**

**الدولة**

**الطرف**

**تاريخ رد**

**الدولة**

**الطرف**

**رد الدولة**

**الطرف**

**رد صاحب**

**البلاغ**

لا يوجد ذكر لتاريخ الدولة  
الطرف  
تشرين الثاني/نوفمبر 1995 25

تذكر اللجنة أن الدولة الطرف أفادت في رد المتابعة المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، أن الانتصاف يتمثل في مجموعة كبيرة من الفوائد والبرامج تبلغ قيمتها 45 مليون دولار أمريكي ومنطقة محمية تمسح 95 ميلاً مربعاً. وكانت المفاوضات، وقتذاك، جارية بشأن ما إذا كانت الجماعة ستحصل على تعويض إضافي تافت اللجنة العديد من العرائض خلال شهرى يناير وشباط/فبراير 2006، من أفراد عديدين في فرنسا (والعلاقة التي تربطهم بأصحاب البلاغ غير معروفة)، يطلبون فيها من اللجنة متابعة هذه القضية ويدعون أن الحالة الراهنة ". لجماعة بحيرة لوبيكون " لا تطاق

لقد نظرت اللجنة في تقرير الدولة الطرف أثناء دورتها الخامسة والثمانين ، فاعتمدت الملاحظات الخاتمية التالية فيما يتعلق بهذه القضية:

يساور اللجنة القلق لأن المفاوضات بشأن المطالبات المتعلقة بالأرض والجارية بين حكومة كندا وجماعة بحيرة لوبيكون " تواجه الآن طريقاً مسدوداً. كما يساورها القلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأن أرض هذه الجماعة لا تزال معرضة للخطر بسبب قطع الأشجار واستخراج النفط والغاز على نطاق واسع، وتأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن هذه المسألة بالتحديد (المادتان 1 و 27 قرار اللجنة).

واعتبرت اللجنة أنه "ع لى الدولة الطرف أن تبذل قصارى جهودها لاستئناف المفاوضات مع جماعة بحيرة لوبيكون، بهدف إيجاد حل يحترم حقوق هذه الجماعة بموجب العهد، على غرار الحل الذي توصلت إليه اللجنة في السابق . ولعليها أن تجري مشاورات مع تلك الجماعة قبل منح التراخيص للاستغلال الاقتصادي للأراضي موضوع الخلاف، وأن تضمن ألا يؤدي هذا الاستغلال بأي حال من الأحوال إلى تعريض الحقوق المعترف بها بموجب العهد للخطر

CCPR/C/CAN/CO75))

**القضية**

ف الدمان، 694/1996

**تاريخ**

آذار/مارس 1990 26

**اعتداد**

**الآراء**

**المسائل**

**والاتهاكات**

**إليها اللجنة**

**سبيل**

**الإنصاف**

**الموصى**

**به**

**التاريخ**

**المحدد لرد**

**الدولة**

**الطرف**

**تاريخ رد**

**الدولة**

**الطرف**

الدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، بإتاحة سبيل انتصاف فعال يزيل هذا التمييز .

شباط/فبراير 2000 5

**الطب**

**الطب**

**الطب**

A/55/40، A/56/40، A/57/40، A/59/40) أردت الدولة الطرف في 3 شباط /فبراير 2000 (انظر معلومات المتابعة في التقارير

**الطب**

**الطب**

في مذكرة مورخة 3 شباط/فبراير 2000، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن قضيتها التعليم تدرج حسراً في صلب ا لا خصاص القضائي لمقاطعات. وأبلغت حكومة أوونتاريو أنه ليست لديها خطط لتوسيع نطاق التمويل ليشمل المدارس الدينية الخاصة أو أباء الأطفال المسجلين في تلك المدارس، وأنها تبني احترام التزاماتها الدستورية احتراماً كاملاً بتمويل مدارس الروم الكاثوليك.

وفقاً لنظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف أثناء الدورة الخامسة والثمانين، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية التي تتعلق بهذه القضية:

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ردود الدولة الطرف فيما يتعلق بالآراء التي أبدتها اللجنة في قضية ف الدمان ضد كندا ("البلاغ" رقم 694/1996)، وهي الآراء التي اعتمدت في 3 تشرين الثاني /نوفمبر 1999، وتطلب فيها إتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ بما يزيل التمييز الذي يقوم على أساس الدين فيما يتعلق بتوزيع الإعانات على المدارس (المادة 2 و18 و26).

واعتبرت اللجنة أنه على الدولة الطرف "أن تتخذ خطوات للقضاء على التمييز القائم على الدين في تمويل المدارس في CCPR/C/CAN/CO75)." أو نتاريو

|              |   |
|--------------|---|
| القضية       | منصور أهانى، 1051/2002  |
| تاريخ        |   |
| اعتماد       | آذار/مارس 2004 23   |
| الآراء       |   |
| المسائل      |   |
| والانتهاكات  |   |
| التي خلصت    | ترحيل صاحب البلاغ إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب وأو الإعدام - المادة 7 والفقرة 4 من المادة 9 والمادة 13. |
| إليها اللجنة |   |

وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة 2 من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل التعويض. وفي ضوء ملابسات القضية، وبما أن الدولة الطرف لم تتمكن من البت على النحو المناسب في ما إذا كانت مواجهة صاحب البلاغ لاحتمال كبير بالتعريض للتعذيب يبرر وقف إجراء الترحيل، فإن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) أن تمنع صاحب البلاغ تعويضاً إذا ثبت أنه تعرض للتعذيب بعد ترحيله، و(ب) أن تتخذ إجراءات مناسبة تضمن لصاحب البلاغ عدم تعرضه مستقبلاً للتعذيب بحكم وجوده على أراضي الدولة الطرف ونتيجة ترحيله. كما يج ب على الدولة الطرف أن تتجنب حدوث انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل، لأن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان مراعاة الطلبات التي تقدمها اللجنة من أجل اعتماد تدابير مؤقتة للحماية.

|            |  |
|------------|--|
| التاريخ    |  |
| المحدد لرد | تشرين الثاني /نوفمبر 2004 3                            |
| الدولة     |  |
| الطرف      |  |
| التاريخ    | (سبق أن قدمت الدولة الطرف ردًا في 3 أيلول/سبتمبر 2004) |
| رد الدولة  | شباط/فبراير 2006                                       |
| الطرف      |  |

تنظر اللجنة، كما ورد ذلك في تقريرها المرحلي دورتها الرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف اعترضت على آراء اللجنة ودفعت بأنها لم تنتهك أياً من التزاماتها بموجب العهد وأن المطالب باتخاذ تدابير مؤقتة غير ملزمة للدولة الطرف ولا آراء اللجنة كذلك. وقدمت حججاً مفصلاً تعارض فيها على استنتاجات اللجنة. وتعارض وجوب منح أي تعويض لصاحب البلاغ أو أن تلتزم باتخاذ خطوات إضافية في هذا القضية. لكن، وفي تشرين الأول/أكتوبر 2002، أبلغت كندا إيران أنها تتضرر منها الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بصاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، أفادت أنه تخلياً لنبيط العملية التي تتعلق بإمكانية ترحيل شخص من كندا يشكل خطراً على أمنها، تمنع الحكومة الكندية في الوقت الحاضر جميع الأشخاص نفس الضمانات الإجرائية المحسنة. وبصفة خاصة، فإن جميع الوثائق المستخدمة لإثبات بأن شخصاً ما يشكل خطراً تقدّم حالياً إلى الشخص المعنى محّرزاً استجابة للشواغل الأمنية ويحقق للمعنيين تقديم أية ملاحظات بشأنها.

|           |   |
|-----------|---|
| رد الدولة | وفي 7 شباط/فبراير 2006، وردًا على طلب الأمانة تقديم معلومات مستحدثة بشأن السيد أهانى، ذكرت الدولة الطرف   |
| الطرف     | مجددًا، في ما ذكرت، أن السفارة الكندية في طهران زارت السيد أهانى في تشرين الأول/أكتوبر 2002، وأنه لم يشتبك من   |
|           | سوء المعاملة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2003، تحدث مثل كندي مع أمه التي قالت إنه في صحة جيدة . ومنذ ذلك التاريخ لم تُجر الدولة الطرف أي اتصال به. وتشير الدولة الطرف إلى أن إيران طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنها ملزمة بموجب ذلك باحترام الحقوق الواردة فيه. وتعتبر كندا أن إيران في موضع أفضل للرد على أيه استفسارات أخرى صادرة عن اللجنة بشأن وضع صاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، ثمة إجراءات خاصة، مثل المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، وهي إجراءات يمكن أن تساعد السيد أهانى عند الاقتضاء . |
|           |   |
|           |   |

واستناداً إلى ما سبق، تطلب الدولة الطرف إزالة هذه القضية من جدول أعمال إجراء المتابعة الخاص باللجنة.

لا تتوى اللجنة في الوقت الحاضرمواصلة النظر في هذه المسألة بموجب إجراء المتابعة، غير أنها ستنتظر فيها خلال مرحلة لاحقة إذا تغيرت الحالة قرار اللجنة.

|        |                        |
|--------|------------------------|
| الدولة | كولومبيا               |
| الطرف  |                        |
| القضية | 859/1999/فaka، خيمينيس |
| تاريخ  |                        |
| اعتماد | آذار/مارس 2002 25      |
| الآراء |                        |

**المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة**  
سلامة الأشخاص غير المحرومين من حرياتهم - الفقرة 1 من المادة 6، الفقرة 1 من المادة 9، الفقرتان 1 و4 من المادة 12

**سبيل الإنصاف الموصى به**  
إتاحة سبيل فعال للنظام، بما في ذلك منح تعويض؛ واتخاذ تدابير فعالة لحماية سلامة صاحب البلاغ لتمكينه من العودة إلى بلده؛ وإجراء تحقيق مستقل في محاولة اغتيال صاحب البلاغ والإسراع باتخاذ إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن ذلك.

**رد الدولة على الطرف**  
CCPR/C/80/FU1. أجريت مشاورات متابعة أثناء الدورة التاسعة والسبعين. انظر الوثيقة

في رسالة موزرخة 26 أيلول/سبتمبر 2005، جدد صاحب البلاغ ذكر المعلومات التي قدمها من قبل في 4 آذار/مارس 2004، أي أنه عقب اعتماد اللجنة لرأيها، رفع عريضة في البداية إلى المحكمة العليا للدائرة القضائية لبوغوتا ثم إلى المحكمة العليا يدعى فيها عدم تنفيذ آراء اللجنة. ورفضت العريضتان. وذكرت المحكمة العليا ما يلي: '1' 'تفتق آراء اللجنة إلى الطابع الإلزامي قانوناً؛ '2' أصدرت لجنة الوزراء رأياً لا يؤيد مسألة التنفيذ؛ '3' رفعت حكومة كولومبيا عريضة إلى اللجنة لإعادة النظر في قرارها.

**رد صاحب البلاغ**  
ويضيف صاحب البلاغ أنه قدم طعناً أيضاً إلى المحكمة الدستورية التي رفضته في 12 نيسان/أبريل 2005. ورأت المحكمة، أنه لا توجد أدلة تفيد أن صاحب البلاغ يتعرض في الوقت الحاضر إلى انتهاكات لحقه في الحياة وفي السلامية البدنية، إن هو عاد إلى كولومبيا. كما لا توجد أدلة تفيد أن صاحب البلاغ مُمنوع من اللجوء إلى سُبل الانتصاف المحلية الملائمة لمقاضاة المسؤولين عن الأفعال المزعومة ولغير الضرر. وفي الوقت نفسه، طلبت المحكمة من وزير الشؤون الخارجية إبلاغ صاحب البلاغ بالآليات المتاحة في سبيل حماية حياته، إذا ما تلقى تهديدات مستقبلًا، وبأن السلطات ستتخذ الإجراءات اللازمة في سبيل تيسير عودته إلى البلد.

ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة التدخل لدى الدولة الطرف بغية الحصول على جبر لانتهاكات التي استخلصتها اللجنة في آرائها والضمادات التي تمكّنها من العودة إلى بلد سالماً.

**الدولة على الطرف القضية تاريخ اعتماد الآراء المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة**  
الآثار المستمرة؛ التأخير السابق للمحاكمة وحرية التعبير - الفقرة 3(ج) من المادة 14

**سبيل الإنصاف الموصى به التاريخ المحدد لرد الدولة على الطرف تاريخ رد الدولة على الطرف**  
(كانون الثاني/يناير 2006 (رد س. ب. في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2002 وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 26 آب/أغسطس 2001)

تنكر اللجنة، كما ورد في تقريرها عن الدورة الرابعة والثمانين، بأنه في 2 كانون الأول/ديسمبر 2004، أعلمت الدولة الطرف للجنة بأن طلب صاحب البلاغ المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2003 بالتعويض عما لحقه من ضرر خلال الفترة التي أمضتها في الاحتياز من 22 تشرين الثاني/نوفمبر لغاية 18 كانون الأول/ديسمبر 1991 قد رفض بذرية أنه لم يقدم في الموعد. ويبين أن صاحب البلاغ قدم استئنافاً بشأن هذا القرار، والقضية معروضة في الوقت الراهن أمام محكمة إقليم ز.غرب.

وفي 26 كانون الثاني/يناير 2006، جددت الدولة الطرف ذكر أن القضية لم ينظر فيها بعد في 30 كانون الثاني/يناير 2005، أكد صاحب البلاغ أن محكمة بلدية زغرب رفضت تعويضه، لا بل وأمرته بتسديد التكاليف القانونية التي تحملتها الدولة. فاستأنف هذا القرار أمام محكمة إقليم زغرب، وقد انقضت سنتان تقريباً على القضية ولم تنظر المحكمة فيها بعد.

**الدولة على الطرف الجمهورية التشيكية - معلومات عامة عن قضايا ممتلكات**

**قضايا ممتلكات - سيموناك وآخرون (516/1992)، آدم (586/1994)، بلاز يك (857/1999)، دي فرس والديرود (747/1997)، بروك (774/1997)، فابريوفا (765/1997)، بيزولوفا (757/1997)، تشيرنين (823/1998)، ماري (945/2000)، باتيريا (946/2000))**

في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005، التقى السيد ن. أندو، المقرر الخاص المعنى بمتابعة البلاغات، بسفر الجمهورية التشيكية وبالسيد لوکاس ماشون، الموظف بالبعثة الدائمة، للنظر في متابعة آراء اللجنة المعنية بالقضايا التشيكية.

وأبلغ السفير السيد ن. أندو أن بعض الدوائر الحكومية ترغب في تنفيذ بعض التوصيات على الأقل ما اتصل منها بقضايا الممتلكات على أساس كل قضية على حدة. وطلبت البعثة من اللجنة الحكومية المكلفة بدراسة القضايا الفردية المقدمة إلى الهيئات الدولية، مد اللجنة بمعلومات خطية تتصل بالتطورات الجارية في هذا الصدد. كما أفاد السفير أنه لا توجد سبل انتصاف قانونية أخرى بخصوص بعض القضايا. وحتى يتمكن الضحايا المزعومون من تقديم شكوى جديدة ينبغي أن يفتح البرلمان تشريعات استعادة الممتلكات.

**وقدم السفير المعلومات التالية عن كل قضية:**

**سيموناك وآخرون (516/1992):** تعتبر السلطات أنه كان بإمكان زوج السيدة سيموناك أن يستعيد ممتلكات الزوجين في (1) الجمهورية التشيكية، حيث كان يقيم عند حدوث الواقع. واعتبر السفير أن السيدة سيموناك استفادت من الإجراءات وطلب من الأمانة مذ. البعثة بنسخة من الرسالة الأخيرة التي أرسلتها السيدة سيموناك إلى اللجنة.

**آدم (586/1994):** لم تُندِّ الحكومة آراء وتحصيات اللجنة بأية طريقة كانت. وأفاد ممثل الدولة الطرف أن سبل (2) الانتصاف المحلية لم تُستنفَّ. وتوصي اللجنة الحكومية في هذه القضية بسبيل يتمثل في دفع تعويض على سبيل الهبة.

**بلاز يك (857/1999):** يؤمل أن يقدم رد الـ M إلـ M متابعة بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر. وهذه قضية أخرى أيضاً (3) توصي فيها اللجنة الحكومية بدفع تعويض على سبيل الهبة.

**الإجراءات**  
دي فرس و الديرود (747/1997): ألغت المحكمة الدستورية قرار هيئة الأراضي (لم يحدد التاريخ). وأصدرت هيئة (4) الأخرى مجدداً قراراً سلبياً. ولا يزال إجراء مقدم ضد رفض هيئة الأرضي المتكرر قيد نظر المحكمة المحلية. وزوجة المتخصصة أو صاحب البلاغ قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويتوقع قريباً صدور قرار ضد الدولة الطرف (احتمال انتهاك الواجب المادي 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

**بروك (774/1997):** عرض على أسرة صاحب البلاغ تعويض من خلال برنامج حكومي ينفذ لفائدة ضحايا الحرقة. (5) وقبلت الأسرة التعويض المعروض بموجب خطة تعويض ضحايا الحرقة.

**فابريوفا (765/1987):** الحال في هذه القضية كما كان في قضية بروك، باشتئام أن أسرة السيدة فابريوفا لم تقبل (6) التعويض المعروض بموجب خطة تعويض ضحايا الحرقة. وقدمت مطالبة جديدة لاستعادة ملكيتها.

**بيزولوفا (757/1997):** بر رسالة مؤرخة 25 تموز/يوليه 2005، أخطرت الدولة الطرف اللجنة بأنه أشير إلى الحكومة (7) بدفع مبلغ على سبيل الهبة إلى صاحبة البلاغ، يمثل تقريباً استعادة تكاليف التمثيل القانوني (بين 15 و 000 18 فرنك سويسري).

**تشيرنين (823/1998):** يتحقق تقديم ملاحظات متابعة إلى اللجنة بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر. وينظر في دفع (8) تعويض على سبيل الهبة إلى صاحب البلاغ، أو لا بسبب مسألة تأخير الفصل في طلبه.

**ماريك (945/2000):** لم يصل بعد رد المتابعة. واستناداً إلى المعلومات الواردة، سيطلب من الحكومة النظر في دفع (9) مبلغ مالي على سبيل الهبة إلى صاحب البلاغ.

إضافة إلى قضايا الممتلكات السالفة الذكر، طلب تقديم معلومات متابعة أيضاً تتعلق بالقضية 946/2000 (باتيريا)، بشأن عدم السماح لصاحب البلاغ الاتصال بيته. وأفاد السفير أن الإجراءات لا تزال جارية. وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية. وكسبت زوجته السابقة قضية في المحكمة الأوروبية بشأن مسألة التأخير في الإجراءات.

**الدولة**  
**جمهورية الكونغو الديمقراطية - معلومات عامة عن جميع الآراء**  
**الطرف**

مبني (16/1977)، مبانجيلا وآخرون (38/1983)، لويابي (90/1981)، موتيال (124/1982)، مباكا نسوول (157/1983)، ميانغو (94/1985)، بيرندوا (241/1987)، تشيسكيدي (242/1987)، كانانا (366/1989)، تيشيببي (القضايا) (542/1995)، أديران مونديو بيسيو وآخرون (933/2000)، مرسيل موليزي (962/2001).

**رد**  
لم ترد الدولة الطرف على أي رأي من آراء اللجنة إلى حد الآن  
**الدولة**  
**الطرف**

نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، خلال دورتها السادسة والثمانين في الفترة آذار/مارس - نيسان/أبريل 2006. واعتبرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية أنه "فيما ترحب بتأكيد الوفد أن القضاة الذين أعدوا البلاغ رقم 933/2000 ( ) بإمكانهم أن يمارسوا مهنتهم بحرية مجدداً وقُدّمت لهم تعويضات بسبب فصلهم مؤقتاً تعسفياً، لا يزال يساورها القلق إزاء عدم متابعة الدولة الطرف توصياتها الواردة في العديد من الآراء التي اعتمدتتها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد (مثـالـ الآراء التي اعتمدتها بشأن القضايا رقم 366/1989 ( )، 542/1993 ( ) اللـ جـنة ( )، 641/1995 ( )، 962/2001 ( )، 641/1995 ( )، 962/2001 ( )).

وينبغي للدولة الطرف أن تتابع توصيات اللجنة في الحالات السالفة الذكر وأن تقدم تقريراً عنها إلى اللجنة في أسرع وقت

ممكن. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقبل استقبال بعثة يقوم بها المقرر الخاص التابع للجنة المعنى بمتابعة الآراء وبحث "السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ توصيات اللجنة، سعياً لضمان تعزيز أكثر فعالية مع اللجنة".

| الدانمرك                  | الدولة الطرف  |
|---------------------------|---|
| القضية                    | باياهورانغا، 1222/2003  |
| تاريخ اعتماد الآراء       | تشرين الثاني/نوفمبر 1 2004  |
| المسائل                   | الترحيل، والتعذيب، والحق في حياة أسرية - المادة 7<br>والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة   |
| سبيل الإنصاف              | وفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعلاً، بما في ذلك إلغاء أمر طرده وإعادة النظر فيه كلياً. كما أنها ملزمة بأن تمنع حدوث انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.  |
| التاريخ المحدد لرد الدولة | آذار/مارس 8 2005  |
| الطرف                     | ارفقت الدولة الطرف القرار الصادر عن المجلس الدانمركي للجانبين في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 الذي ينص على أنه رغم احتمال ترحيل صاحب البلاغ من الدانمرك، فإنه لا يمكن إعادة قسراً إلى أوغندا أو ترحيله إلى بلد آخر لا يكون فيه في مأمن من الإعدام إلى أوغندا، وفقاً للفقرة 31 من قانون الأجانب.  |
| قرار اللجنة               | تعتبر اللجنة أن رد الدولة الطرف مُرضٍ ولا تزمع مواصلة النظر في هذه القضية بموجب إجراء المتابعة.   |
| الدولة الطرف              | <b>غينيا الاستوائية - معلومات عامة</b>  |
| القضية                    | بريمو إيسونو، 414/1990، وأولو باهاموندي، 468/1991   |
| إجراءات الأخرى المتخذة    | في 24 آذار/مارس 2006، أجريت مشاورات مع الممثل الدائم لغينيا الاستوائية؛ وإكفا أفنونو والمستشار نوربيو؛ والبروفيسور أندو؛ والأمانة وقد عُقد الاجتماع لمناقشة متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم 414 (بريمو إيسونو) والبلاغ رقم 484 (باهاموندي)، والبلغين 1151 و 1152 (ندونع وأخرون) ولم يكن ممثلاً للدولة الطرف على علم بوظائف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (ويبدو أنهم يخاطبون بينها وبين وظائف لجنة حقوق الإنسان). وقد احتاج السفير أن الجهة المختصة فيما يتعلق بالقضايا الأحدث هي البعثة الدائمة في جنيف وليس نيويورك. كما أدعى أن البعثة في نيويورك لم تلتقط فقط ملف القضيتين 1151 و 1152 ولا آراء اللجنة بشأنهما. |

وفيما يتعلق بالقضية 414، قالت البعثة إن صاحب البلاغ قد اختار الإقامة في إسبانيا في أوائل التسعينيات وإنه عاش فيها لمدة تزيد عن عشر سنوات قبل وفاته. وفيما يتعلق بالقضية 484، قالت البعثة إن السيد باهاموندي كان عضواً في الحكومة في الثمانينيات قبل أن يغادر البلد ويلتمس (ويُمنح) حق اللجوء في أوروبا (إسبانيا). وقد اضطُلع، حتى أثناء وجوده في المنفى، بمهام رسمية كلفته بها الحكومة.

وقد أعرب البروفيسور أندو عن أسفه لعدم تقديم أية معلومات على سبيل المتابعة بشأن القضايا المذكورة أعلاه، وذكر الدولة الطرف بضرورة تقديم مثل هذه المعلومات ريثما يتم البت في تلك القضايا، كما ذكرها بضرورة تقديم معلومات في سياق المتابعة. وقال إنه حتى المعلومات القليلة التي قدمها الوفد للتو ستكون مفيدة لو قدمت خطياً. كما ذكر السفير بأن المعلومات المطلوبة في إطار المتابعة ينبغي أن تقدم في موعد أقصاه نهاية حزيران/يونيه بحيث يتضمن إدراج الردود المقدمة على سبيل المتابعة في التقرير السنوي للجنة عن عام 2006.

وقال السفير إنه سيدرس آراء اللجنة بشأن القضايا المذكورة أعلاه وإنه سيطلب رداً من حكومته. وقال إنه، في غضون ذلك، يطلب إعادة إحالة ملف القضيتين 1151 و 1152 وآراء اللجنة بشأنهما (بما في ذلك مذكرة الإحاله الشفوية).

وقال البروفيسور أندو إنه سيقدم تقريراً عن الاجتماع إلى اللجنة في جلسة عامة. وأوضح السفير أن التعليقات التي أبدتها ينبغي ألا تؤثر على أنها تعني قبول غينيا الاستوائية لآراء اللجنة فيما يتعلق بالقضايا المذكورة أعلاه باعتبارها آراءً صحيحة أو أن حكومته توافق على النتائج المستخلصة.

| الدولة الطرف    | جورجيا              |
|-----------------|---------------------|
| القضية          | راتياني، 975/2001   |
| تموز/يوليه 2005 | تاريخ اعتماد الآراء |

## **المسائل والانتهاكات**

**إنكار الحق في الاستئناف - الفقرة 5 من المادة 14 التي خلصت إليها اللجنة**

عملاً بأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، يحق لصاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف فعال. كما يقع على الدولة الطرف التزام بمنع صاحب البلاغ تعويضاً مناسباً، واتخاذ إجراءات فعالة لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

### **التاريخ المحدد**

لرد الدولة 27 شرين الأول/أكتوبر 2005  
الطرف

تاريخ رد الدولة الطرف 16 كانون الثاني/يناير 2005  
الدولة الطرف

تبلغ الدولة الطرف اللجنة أنها بقصد اتخاذ خطوات حثيثة لتنقيح تشريعها في سبيل منع آية انتهاكات للعهد مستقبلاً تتعلق بالحق المنتهك. وفي الأثناء، طلبت معلومات عن قضايا نفحت فيها دول أطراف أخرى تشرعياتها وفقاً لقرارات اللجنة.

أخطر صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تجبر ضرره وأنه تلقى رسالة مؤرخة 2 آذار/مارس 2006، ذكر له فيها مستشار مكتب رئيس المحكمة العليا أنه لا يوجد أساس قانوني لرد اعتباره بعد مقاضاته جنائياً وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية أجور جرياً.

الدولة الطرف اليونان

القضية 1070/2002 ألكسندروس كوييس،

تاريخ اعتماد الآراء 28 آذار/مارس 2006

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة 14 انتزاع الأدلة بالإكراه - الفقرة 3(ز) من المادة 14

يعق على عاتق الدولة الطرف التزام بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وملائماً، بما في ذلك التحقيق في ادعاءات إساءة معاملته، ودفع تعويض له

### **التاريخ المحدد**

لتقديم رد الدولة الطرف 4 تموز/يوليه 2006

تاريخ تقديم رد الدولة الطرف 3 تموز/يوليه 2006

تقول الدولة الطرف إن آراء اللجنة قد ترجمت وعممت على السلطات القضائية المختصة ونشرت على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس القانوني للدولة. وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف، تشير الدولة الطرف إلى إمكانية الاحتجاج بالمادة 105 من القانون التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية التي يمكن لصاحب البلاغ الاحتجاج بها التماساً للتعويض عن آية أضرار تکدها.

الدولة الطرف جامايكا

القضية 798/1998 هوويل،

تاريخ اعتماد الآراء 21 شرين الأول/أكتوبر 2003

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة 10 ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام، والتعرض للضرب بعد الفرار، والمعاملة اللاإنسانية - المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10

ووفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة باتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تقديم تعويض له. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل به

**التاريخ**  
**المحدد لرد**

**الدولة**

**الطرف**

**تاريخ رد**

**الدولة**

**الطرف**

شباط/فبراير 4 2004

تشرين الثاني/نوفمبر 21 2005

تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف لم ترد على مقبولية هذا البلاغ وأساسه الموضوعية قبل النظر فيه. وتدفع بأنه فيما يتعلق بالمادة 7، جاء في دفتر رئيس حراس السجن أنه في يوم 5 آذار/مارس 1997 وحولي الساعة الخامسة وعشرين دقيقة صباحاً، قبضت السلطات على خمسة سجناء منهم السيد هوويل، وهو يقطعون قضبان زنزانتهم في محاولة فرار. وأفشل المحاولة موظفو السجن المناوبون. وأثبتت تقرير حادث مؤرخ 5 آذار/مارس 1997، أنه وقعت السيطرة على صاحب البلاغ بينما كان يحاول الفرار وأنه أصيب بجراح في ذقنه، وذراعه اليسرى وظهره. ونتيجة لتحقيق مفصل ومحايد، تأكّدت الدولة الطرف من أنه وقع اللجوء إلى تسخير من القوة للسيطرة على صاحب البلاغ في ذلك اليوم. وتشير الدولة الطرف إلى أن المسؤولين المعنيين بنظام السجون مدربون بصفة ملائمة على قواعد المعاملة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص، بما في ذلك اللجوء إلى القوة. ويُستعرض ذلك التدريب على نحو دوري ويغطي معاهدات الأمم المتحدة وقراراتها فضلاً عن تشريع جامايكا.

وفيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 10، تدفع الدولة الطرف بأن المعلومات المستخرجة من دفتر المرافقة لمستشفى المؤسسة تفيد أن صاحب البلاغ قد تلقى العلاج، خلال الفترة المستعرضة، في مرافق العلاج الخارجية التالية: قسم جراحة الأسنان في سبانش تاون (29 أيلول/سبتمبر 1997)، ومستشفى سبانش تاون (4 تشرين الأول/أكتوبر 1997)، وعيادة الأسنان، بشارع بيرك، في سبانش تاون (5 تشرين الثاني/نوفمبر 1997). وعليه، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد تلقى علاج الأسنان والرعاية الطبية الوافية.

**رد الدولة**  
**الطرف**

وبالنسبة إلى ظروف الاحتجاز، تدفع الدولة الطرف بـأنه لا يزال هناك العديد من الآليات القائمة للتحقيق في تلك الظروف ومتابعتها . وهذه الآليات، التي تستعرض دورياً، هي آليات داخلية وخارجية على السواء. ويعتبر رئيس مركز الإصلاحية، في إطار الآليات الداخلية، بإجراء تحقيقات في المقام الأول حيث يوجد السجين، ثم تتولى القيام بذلك وحدة التفتيش التابعة لإدارة الخدمات الإصلاحية. وعلى الصعيد الخارجي، هناك سبل عديدة. فوحدة التفتيش مسؤولة عن تفتيش الزنزانات، داخل المبني وخارجه، وحمامات الموظفين، والأماكن التجارية وجميع المرافق الأخرى، والسجلات والمعدات في كل مؤسسة إصلاحية. وتواصل الوحدة رصد انسجام المرافق مع القواعد المطلوبة للنظام، والنظافة، وكفاية حجم الأماكن، والأسرّة، والإضاءة، والتهدئة إلى جانب أثر الحالة النفسية والبرامج. كما تقدم وحدة التفتيش، عند الاقتضاء، بتصانيفات لإدخال تحسينات. ويقضي قانون الإصلاحيات أيضاً بزيارة مجالس القضاة الزائرين و المجالس الزائرين مختلف مراكز الإصلاحيات، وبإجراء مقابلات مع السجناء، والوقوف على الظروف السائنة وتقديم توصيات لمفوض الإصلاحيات أو الوزير المسؤول للقيام بالأعمال الكفيلة بتصحيحها.

وتصرّ الدولة الطرف على موقفها القائم على عدم انتهاك حقوق صاحب البلاغ واعتبار أنه كان بإمكانه السعي لسبيل تظلم عن طريق محامٍ جامايكا. وإذا لم يكن يقدر على تحمل مصاريف التمثيل القانوني، كان بإمكانه أن يتوجه بطلب للحصول على المساعدة القانونية.

**رد صاحب**  
**البلاغ**

تلاحظ اللجنة أن رد الدولة الطرف يتألف أساساً من تعليقاتها على المقبولية والأسس الموضوعية التي كان ينبغي تقديمها قبل النظر في الآراء. وتشير إلى أن الدولة الطرف قد ذكرت بتقديم ملاحظاتها في مناسبتين. ووفقاً لسابق اللجنة، وفي حالة عدم تقديم دولة طرف ملاحظات بشأن المسألة المعروضة عليها، لا بد من إعطاء الوزن الواجب لدعاءات صاحب البلاغ، بقدر ما تكون مدعومة بالمستندات.

تعتبر اللجنة أن رد الدولة الطرف غير مرضٍ وأن حوار المتابعة مستمر .

**الدولة**

**الطرف**

**القضية**

السيد جيونغ - أون لي، 1119/2002

**تاريخ**

تموز/يوليه 20 2005

**اعتماد**

**الآراء**

**السائل**

**والاتهادات**

المقاضاة الجنائية بسبب الانضمام إلى مجلس الطلبة - الفقرة 1 من المادة 22

**التي**

**خلصت**

**إليها اللجنة**

**سبيل**

**الإنصاف**

**الموصى**

**به**

الاستفادة من سبيل انتصاف فعل، بما في ذلك الحصول على تعويض مناسب . وتحرص اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة 7 من قانون الأمن القومي بغية جعلها تنسجم مع العهد. كما يجب على الدولة الطرف أن تضمن عدم حدوث اتهادات مماثلة في المستقبل.

**التاريخ**

|                               |                             |   |
|-------------------------------|-----------------------------|---|
| <b>المحدد لرد الدولة</b>      | تشرين الثاني/نوفمبر 2005 10 |   |
| <b>الطرف</b>                  |                             |   |
| <b>تاريخ رد الدولة</b>        | تشرين الثاني/نوفمبر 2005 29 |   |
| <b>الطرف</b>                  |                             |   |
|                               |                             | تدفع الدولة الطرف بأن "حقوق صاحب البلاغ المدنية والسياسية" التي عُلقت مؤقتاً بسبب إدانته، قد أعيدت له. وإضافة إلى ذلك، نشرت آراء اللجنة في "الجريدة الرسمية" ثم أحيلت إلى المؤسسات القضائية الوطنية للعلم. وفيما يتعلق بتنقيح قانون الأمن القومي، فُقم إلى الجمعية الوطنية العديد من مشاريع القوانين لتنقيح أو إلغاء القانون، وهي حالياً قيد النظر.   |
| <b>رد الدولة</b>              |                             |   |
| <b>الطرف</b>                  |                             | وتأسف الحكومة لقرار اللجنة النظر في هذه القضية رغم تحفظ الدولة الطرف على المادة 22. وينظر أعضاء اللجنة أن استنتاجاتها بشأن هذه المسألة في الآراء كانت على النحو التالي: "فيما يخص الانتهاك المزعوم للمادة 22 من العهد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أشارت إلى أن أحكام قانون الأمن القومي ذات الصلة تتفق مع دستورها. لكنها لم تتمكن بتحفظها من حيث الاختصاص الموضوعي على المادة 22، وهو التحفظ الذي يجعل هذا الضمان لا يخضع لمراقبة "أحكام القوانين المحلية، بما فيها دستور جمهورية كوريا". ومن ثم، فإن اللجنة لا ترى ضرورة للنظر في انسجام هذا التحفظ مع موضوع العهد ومقدسه ويمكنها النظر فيما إذا كان هناك انتهاك للمادة 22 في هذه القضية. |
| <b>الدولة</b>                 |                             |   |
| <b>الطرف</b>                  |                             | <b>الجماهيرية العربية الليبية</b>   |
| <b>القضية</b>                 | الغار، 1107/2002            |   |
| <b>تاريخ اعتماد الآراء</b>    | آذار/مارس 2004 29           |   |
| <b>المسائل</b>                |                             |   |
| <b>والانتهاكات</b>            |                             | رفض الدولة الطرف إصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ - الفقرة 2 من المادة 12   |
| <b>التي خلصت إليها اللجنة</b> |                             |   |
| <b>سبيل الإنصاف الموصى به</b> |                             | الدولة الطرف ملزمة بالعمل على إتاحة سبيل إنصاف فعال لصاحبة البلاغ ، بـ ما في ذلك تعويضها . وتحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ دون مزيد من التأخير.   |
| <b>التاريخ</b>                |                             |   |
| <b>المحدد لرد الدولة</b>      | شباط/فبراير 4 2005          |   |
| <b>الطرف</b>                  |                             |   |
| <b>رد الدولة</b>              |                             | لم يرد أي رد من صاحب البلاغ   |
| <b>الطرف</b>                  |                             |   |
|                               |                             | تنكر اللجنة، كما ورد في التقرير عن الدورة الرابعة والثمانين، أن صاحبة البلاغ أشارت في رسالة مورخة 23 حزيران/يونيه 2005 إلى أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة.   |
| <b>رد صاحبة البلاغ</b>        |                             |   |
|                               |                             | وفي 21 شباط/فبراير 2006، أبلغت صاحبة البلاغ للجنة بأنه بعد اجتماعات عديدة مع القنصلية الليبية في المغرب، اتهمت أثناءها فيما اتهمت بالخيانة ضد الدولة الطرف بسبب تقديم قضيتها إلى اللجنة، لا يزال من المستبعد أن تحصل على جواز سفرها، وقد أبلغت صاحبة البلاغ الأمانة في تشرين الأول/أكتوبر 2005 بأن القنصلية الليبية في الدار البيضاء لا تزال ترفض إصدار جواز سفر لها.   |
|                               |                             | وفي حزيران/يونيه 2006، أبلغت صاحبة البلاغ الأمانة هاتفيًا بأنها وعدت بجواز سفر. وفي 7 تموز/ يوليه 2006، أبلغت الأمانة بأنها حصلت على جواز سفرها ولكنها لم تحصل على أي تعويض.  |
| <b>الدولة</b>                 |                             |   |
| <b>الطرف</b>                  |                             | <b>الترويج</b>  |
| <b>القضية</b>                 | ليرفاغ، 1155/2003           |   |
| <b>تاريخ اعتماد الآراء</b>    | تشرين الثاني/نوفمبر 2004 3  |   |
| <b>المسائل</b>                |                             |   |
| <b>والانتهاكات</b>            |                             | عدم منح إعفاءات من تدريس مادة 'معرفة فلسفة الحياة' في المدارس انتهاكًا للمادة 26 - حق الوالدين في توفير التعليم لأطفالهم - الفقرة 4 من المادة 18  |
| <b>التي خلصت إليها اللجنة</b> |                             |   |
| <b>سبيل الإنصاف الموصى به</b> |                             | يتربى على الدولة، وفقاً للفقرة (أ) من المادة 2 من العهد، التزام بأن توفر لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومناسباً يكفل احترام حق أصحاب البلاغ كآباء وكتلامذة في أن يضمونا ويتعلقاً، على التوالي، تعليمياً يتفق مع معتقداتهم الخاصة. ويترتب علىها التزام تفادي انتهاكات مماثلة في المستقبل.   |

|                          |  |
|--------------------------|--|
| <b>التاريخ</b>           | شباط/فبراير 2005 6   |
| <b>المحدد لرد الدولة</b> | آذار/مارس 2006 أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف الدوري الخامس (سبق أن قدمت الدولة الطرف ردًا في 4 شباط/فبراير 2005)   |
| <b>الطرف</b>             | خلال مناقشة التقرير الدوري الخامس، أكدت الدولة الطرف أن التقييمات المقترن إدخالها على قانون التعليم، التي تضمنها رد الدولة الطرف إلى اللجنة المؤرخ 4 شباط/فبراير 2005، قد اعتمدت ودخلت حيز التنفيذ في 17 حزيران/يونيه 2005. وتنص قواعد الإعفاء الجديدة على ما يلي: استناداً إلى إخطار خطى من الآباء، يمكن إعفاء التلاميذ من حضور تدريس مادة ما يرون، على أساس دينهم أو فلسفتهم الخاصة في الحياة، أنه يشكل ممارسة دين آخر أو اعتناق فلسفة أخرى في الحياة يعتبرونها مهينة أو مثيرة للاعتراض. ولا لزوم لتقديم أسباب لإعطاء إخطار بالإعفاء. ويمكن لللاميذ الذين بلغوا سن 15 عاماً أو أكثر أن يقدموا إخطار الإعفاء الخطي بأنفسهم. وينطبق حق الإعفاء من أجزاء من موضوع التدريس على جميع المواضيع والمشاريع الشاملة لعدة مواضيع.  |
| <b>تاريخ رد الدولة</b>   | وعندما تتفق المدرسة إخطار الإعفاء، يجب أن تؤمن إعفاء التلاميذ المعنى فعلاً. كما يجب على المدرسة أن تتبع للتلاميذ المعفيين تدريساً فردياً مكيفاً في إطار المنهاج.   |
| <b>الطرف</b>             | ولا يمكن إعفاء التلاميذ من متطلبات معارف المنهاج. وإذا رفضت مدرسة إخطار الإعفاء على هذه الأسس، يجب عليها أن تعالج القضية وفقاً لقواعد القرارات الفردية، الواردة في القانون الترويجي للإدارة العامة، وأن تمكّن من حق الطعن في القرار. واعتمد منهاج جديد للمعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية وبدأ النفاذ في آب/أغسطس 2005. وينفذ منهاج التغييرات التي أدخلت على الفقرة 4-2 من قانون التعليم، بما يكفل التعامل مع البيانات والرؤى للحياة بنفس الطريقة النوعية المتداولة في وضع أهداف لفماعة التلاميذ. ولم تعط للمسيحية سوى أفضليّة كمية، بسبب تأثيرها في الخلفية التاريخية والتقاليد للترويج. واعتمدت تدابير عديدة لتأمين الامتثال للمنهاج الجديد. وأرسل كتاب مدرسي جديد عن المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية للمعلمين إلى جميع المدارس في آب/أغسطس 2005. ويتضمن الكتاب، إضافة إلى المنهاج، توجيهات عن كيفية تدريس الموضوع. |

|                            |  |
|----------------------------|--|
| <b>تعيقات أصحاب البلاغ</b> | (وتفيد الدولة الطرف أنها ستنظر في "برنامج سياساتها العامة" في بند الأهداف (المادة 2-1 من قانون التعليم في 15 نيسان/أبريل 2005، قال أصحاب البلاغ إن رسالة الدولة الطرف لا تتضمن معلومات كافية لتحديد طريقة إدخال التعديلات المذكورة على القوانين والمنهاج التعليمية. وأشاروا إلى صيغة أكثر تفصيلاً لسبل الانتساب المقرحة في "وثيقة جلسة الاستئناف" التي أعدتها وزارة التربية والبحث في 8 شباط/فبراير 2005، وأرسلت إلى منظمات ومؤسسات كثيرة من أجل التعليق عليها في أجل أقصاه 29 آذار/مارس 2005. وتنص على أنه ينبغي أن يطلب من الدولة الطرف تقديم نسخة مترجمة من هذه الوثيقة. ولم تعلن للجمهور بعد نتائج دراسة الحكومة للتعديلات التي تلقتها ولم ترفع بعد أي توصية للبرلمان بشأن تعديلات قانون التعليم. ورغم عدم توضيح التدابير التي عرضتها الدولة الطرف، فإن رأي أصحاب البلاغ الأولى هو أن التعديلات المقرحة لا تمتثل للالتزامات المفروضة بمقتضى المادة 2 من العهد. ويقولون في جملة أمور: إن تعديل المادة 4-2 لن يحل في حد ذاته مشكلة بند الهدف الذي يعطي الأولوية لدين محمد؛ ولن تكون هناك معاملة "مت Roweia نو عياً" بما أن مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" تقوم على أساس تقليد روایة القصص، وهو تقليد يناسب تعليم الديانة المسيحية وديانات أخرى فقط، ولا يناسب المواقف الحياتية التي تتطلب على سبيل المثال نظرية إنسانية؛ وأن الحكومة لا تتوافق تجاه طلب مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" ومضمونها العام يوصفها معتقدًّا شعائرياً. وفيما يتعلق بالإعفاء، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تقبل بفكرة أن هذا الحق هو حق ضروري لتنفيذ حدوث مزيدٍ من الانتهاكات للعهد، لكن إجراء التبسيط المقترن لا يستوجب إدخال تعديلات هامة على حقوق الوالدين، ذلك لأن المدرسة حق الأولوية في تحديد ما إذا كان اعتقاد الوالدين بشأن هذه المسألة "معقولاً". ويرى أصحاب البلاغ أن أفضل طريقة لتنفيذ قرار اللجنة كانت أن تنتفع مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" تتيحًا تماماً على نحو تمنح فيه حرية الدين لجميع الطلاب - بغض النظر عن المعتقد أو الاعتقاد الشخصي فيما يتعلق بمفهوم الحياة. |
|                            | ذكرت اللجنة، خلال النظر في التقرير الدوري الخامس للدولة الطرف أثناء الدورة السادسة والثمانين (آذار/مارس - نيسان/أبريل 2006) ما يلي   |

تنبيه اللجنة على الدولة الطرف لاستجابتها السريعة وللتدابير التي اتخذتها لتصحيح التعديلات على الحرية الدينية التي -4 "أشارت إليها اللجنة فيما أبدته من آراء في الرسالة رقم 1155/2003، بما في ذلك اعتماد الدولة تعديلات لقانون التعليم (CCPR/C/NOR/CO/5)

وتعتبر اللجنة رد الدولة الطرف مرضياً ولا تتوافق مواصلة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

|                                      |   |
|--------------------------------------|---|
| <b>الدولة</b>                        | بيرو  |
| <b>الطرف</b>                         |   |
| <b>القضية</b>                        | فارغاس ماس، 1058/2002   |
| <b>تاريخ اعتماد الآراء</b>           | تشرين الأول/أكتوبر 2005 26  |
| <b>المسائل والانتهاكات التي خلصت</b> | الاحتجاز التعسفي، والتعذيب والمعاملة اللإنسانية والمهينة، والقضاء مجهول الهوية - المادة 7 ، والفقرة 1 من المادة 9، والفقرة 1 من المادة 10 ، والمادة 14 من العهد |

## إليها اللجنة

وفقاً للفقرة (أ) من المادة 2 من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاع بما في ذلك منح تعويض. ونظراً إلى طول الفترة التي قضتها صاحب البلاع في السجن، ينبغي للدولة الطرف النظر جدياً في إمكانية وضع حد لحرمانه من الحرية، في انتظار نتيجة الدعوى الجديدة التي تجري في الوقت الحاضر. ويجب أن تجري هذه الدعوى وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد.

### التاريخ

المحدد لرد

الدولة

الطرف

تاريخ رد

الدولة

الطرف

رد الدولة

الطرف

رد صاحب

البلاغ

شباط/فبراير 2006 6

أيار/مايو 2006 25

لم يرد أي رد من صاحب البلاع

في 3 أيار/مايو 2006 (أثناء انعقاد دورة لجنة مناهضة التعذيب)، عقد موظف من الأمانة العامة اجتماعاً غير رسمي مع السيد خوسيه بورنيو، الأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لبيرو والسيد باتريسيو روبيو، المستشار القانوني بمديرية حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية. وكان السيدان بورنيو وروبيو متواجدان في جنيف لبحث تقرير بورو الدوري المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب. وكان الهدف من الاجتماع نقل شواغل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء عدم رد الدولة الطرف على آراء اللجنة.

وقال السيد بورنيو إن مكتبه هو المكلف بتنسيق الردود على الشكاوى الفردية التي تنظر فيها الهيئات الدولية. إلا أنه، وبالنظر إلى الحجم الهائل من القضايا قيد نظر لجنة البلدان الأمريكية (رهاة 1 قضية) والأجال الملزمة الواجب التقيد بها، يجنب مكتبه إلى إعطاء الأولوية لتلك القضايا. غير أنه سيتظر رغم ذلك في آراء اللجنة (وقد سُلمت له نسخة منها) وسيعمل على إعداد رد

الواجب

اتخاذها

وفيما يتعلق بقضية ليانتوبي هومان، قال إن عدم الرد متعذر، نظراً إلى أن مسألة الإجهاض مسألة حساسة جداً في البلد. ورغم ذلك، فإن مكتبه يفكر في إعداد مشروع قانون يبيح الإجهاض في حالات انعدام الدماغ أو جزء منه أو وجود عيب في النخاع الشوكي لدى الجنين.

وأشار السيد بورنيو إلى مسألة التعويضات بشأن قضايا الأشخاص الذين ثبتت براءتهم بعد صدور أحكام ضدهم بموجب مراسم مكافحة الإرهاب، والذين قضى عدد كبير منهم سنوات في السجن. وتتردج بعض الحالات التي تعالجها اللجنة ضمن هذه الفتنة. وذكر السيد بورنيو أن التشريع الحالي غير مرضٍ لتناول هذه المسألة، ونتيجة لذلك، لم يُفتح للضحايا أي تعويض أو أي شكل من أشكال الجبر.

القضية

كوبسيبي روكيه 2002/1125

التاريخ

اعتماد

الآراء

المسائل

والاتهاكات

التي خلصت

إليها اللجنة

تشرين الأول/أكتوبر 2005 21

الاحتجاز التعسفي، والمثول أمام قضاة مجهولي الهوية - المادتان 9 و14

سبيل

الإنصاف

الموصى به

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة 2 من العهد، إتاحة سبيل انتصاف فعال وتعويض مناسب لصاحب البلاع. وبالنظر إلى الفترة الزمنية الطويلة التي قضتها في السجن من قبل وطبيعة الأفعال التي أتهم بارتكابها، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية وضع حد لحرمانه من الحرية، في انتظار نتيجة الدعوى الحالية المقامة ضده. وترى اللجنة أن هذه الإجراءات يجب أن تراعي جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.

التاريخ

المحدد لرد

الدولة

الطرف

تاريخ رد

الدولة

الطرف

رد الدولة

الطرف

شباط/فبراير 2006 1

أيار/مايو 2006 25

لم يرد أي رد

إليها اللجنة

أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن محاكمة جديدة جارية (وفقاً للالتزامها بتوفير سبيل انتصاف فعال). غير أنها تلاحظ أن الجهاز القضائي هو الذي يحدد ما إذا كان بالإمكان إطلاق سراح صاحب البلاع في انتظار إصدار قرار جديد.

رد صاحب

البلاغ

الإجراءات

|   |  |
|---|--|
| <b>الآخرى</b>                                     | انظر موجز المشاورات التي أجريت مع الدولة الطرف أعلاه المتخذة أو الواجب اتخاذها   |
| <b>القضية</b>                                     | مارليم كارنزا آيغري، 1126/2002   |
| <b>تاريخ اعتماد الآراء</b>                        | تشرين الأول/أكتوبر 28 2005   |
| <b>المسائل والاتهاكات التي خلصت إليها اللجنة</b>  | الاحتجاز التعسفي، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والهاطمة بالكرامة ، والمثول أمام قضاة مجحولي الهوية - الفقرة 1 من المادة 2، والمادة 7 و9 و10 و14  |
| <b>سبيل الإنصاف الموصى به</b>                     | عملاً بأحكام الفقرة(أ) من المادة 2 من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مناسباً. ونظرأ إلى طول الفترة التي قضتها صاحبة البلاغ فعلاً في السجن ولطبيعة الأفعال المنسوبة إليها، يتعين على الدولة الطرف أن تتخلى بكل جدية الإفراج عنها ريثما تنتهي الإجراءات الجارية. ويجب أن تراعى في هذه الإجراءات جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.   |
| <b>التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف</b>            | شباط/فبراير 6 2006   |
| <b>تاريخ رد الدولة الطرف</b>                      | أيار/مايو 25 2006  |
| <b>رد الدولة الطرف</b>                            | تبليغ الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة العليا حكمت ببراءة صاحبة البلاغ في حكم صادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 و أطلق سراحها. وأشارت إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان "Consejo Nacional de Derechos Humanos" ينظر حالياً في منها تعويضاً (   |
| <b>رد صاحبة البلاغ</b>                            | أبلغت صاحبة البلاغ برسلتين مؤرختين 13 شباط/فبراير و 8 أيار/مايو 2006 اللجنة ب أن المحكمة العليا قررت بحكم صادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 تبرئتها و أطلق سراحها. وتزمع الاتصال بوزارة العدل وفقاً لتوصية اللجنة ب منحها تعويضاً.   |
| <b>الإجراءات الأخرى المتخذة أو الواجب اتخاذها</b> | انظر موجز المشاورات مع الدولة الطرف أعلاه.   |
| <b>القضية</b>                                     | ليانتوي هوaman، 1153/2003  |
| <b>تاريخ اعتماد الآراء</b>                        | تشرين الأول/أكتوبر 24 2005   |
| <b>المسائل والاتهاكات التي خلصت إليها اللجنة</b>  | الإجهاض، الحق في الانصاف، المعاملة الإنسانية والمهينة ، والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة، وحماية قاصر - المواد 2 و 7 و 17 و 24   |
| <b>سبيل الإنصاف الموصى به</b>                     | عملاً بأحكام الفقرة(أ) من المادة 2 من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. كما أن على الدولة الطرف التزاماً باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم حدوث انتهاكاً مماثلة مستقبلاً.  |
| <b>التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف</b>            | شباط/فبراير 9 2006   |
| <b>تاريخ رد الدولة الطرف</b>                      | آذار/مارس 7 2006   |
| <b>رد الدولة الطرف</b>                            | تقديرأ على أساس قضية هوaman، (Consejo Nacional de Derechos Humanos) إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان ويفترح التقرير تنفيج المادتين 119 و 120 من القانون الجنائي لببرو أو سن قانون خاص ينظم الإجهاض لأسباب علاجية. وطلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان من وزارة الصحة إتاحة معلومات عما إذا كانت صاحبة البلاغ قد منحت تعويضاً ا ووُفر لها سبيل انتصاف فعال. ولا تستخلص أية معلومات من ذلك القبيل من الرسائل التي بعثت بها وزارة الصحة رداً على المجلس الوطني لحقوق الإنسان. |

|                               |  |
|-------------------------------|--|
| <b>الإجراءات الأخرى</b>       | انظر موجز المشاورات مع الدولة الطرف أعلاه المتضمنة أو الواجب اتخاذها   |
| <b>الدولة الطرف</b>           | <b>القابين</b>   |
| <b>القضية</b>                 | كاغاس، 1997 / 788  |
| <b>تاريخ اعتماد الآراء</b>    | تشرين الأول/أكتوبر 23 2001   |
| <b>المسائل</b>                | الحق في المحاكمة دون إبطاء لا لزوم له، والحق في افتراض البراءة، والإبقاء رهن الاحتجاز والانتهاكات السابق للمحاكمة مدة غير معقولة - الفقرة 3 من المادة 9 والفقرة 2 من المادة 14 والفقرة 3(ج) من التي خلصت المادة 14 إليها اللجنة  |
| <b>سبيل الإنصاف الموصى به</b> | طبقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بمنح أصحاب البلاع سبيل انتصاف فعالاً، الأمر الذي يقتضي تقديم تعويض ملائم عن الوقت الذي قضوه في الحجز بشكل غير قانوني. كما أن الدولة الطرف ملزمة بضمان محاكمة أصحاب البلاع دون إبطاء مع توفير كافة الضمانات المحددة في المادة 14 أو الإفراج عنهم متى تذرع ذلك. |

|  |   |
|--|---|
| <b>التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف</b> | أيار / مايو 9 2002  |
| <b>تاريخ رد الدولة الطرف</b>           | (سباق أن ردت الدولة الطرف في 19 آب/أغسطس 2004 شباط/فبراير 2006) |

ثُذِكرَ اللجنة، كما ورد في تقريرها عن الدورة الرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف دفعت بأنها لم تقدم معلومات بشأن الأسس الموضوعية للقضية، قبل نظر اللجنة فيها، لافتاتها بعدم مقبولية القضية. ثم انتقلت للرد على الأسس الموضوعية.

|                        |  |
|------------------------|--|
| <b>رد الدولة الطرف</b> | وفي 3 حزيران/يونيه 2005، ورداً على بلاغ المحامي، أعلمت الدولة الطرف المقرر الخاص بأن المحكمة المحلية في بيلي بمنطقة كامارينس الجنوبيّة قد أصدرت حكمها في 18 كانون الثاني/يناير 2005. وثبت لدى المحكمة أن المتهمين كاغاس وبوتين وأستيليرو تقع عليهم جمیعاً تبعية ارتکاب جرائم قتل متعددة مفترضة بالغش، لمقلل د. دولوريس أريفالو وإنكارناسيون باسكو وأريان أريفالوا والدكتورة أنالين كلارو ومارلين ابورتو وإيلين بالوما. وقد حُكم على كاغاس واستيليرو بالسجن المؤبد لكل جريمة قتل. أما بوتين فتوفي قبل صدور الحكم النهائي بشأنه. |
|------------------------|--|

وفي 10 شباط/فبراير 2006، دفعت الدولة الطرف بأن المتهم بين كاغاس و استيليرو طعناً في قرار محكمة الاستئناف ولا تزال القضية قيد النظر. وتدفع بأن صدور الحكم تم وفقاً لتوصية اللجنة. غير أنها ليست في وضع يمكنها من منح أصحاب البلاع تعويضاً طالما لا تزال القضية قيد نظر محكمة الاستئناف. وتنذِّر بأن دفع التعويض، بموجب القانون الجمهوري رقم 7309، ينطبق على الأشخاص الذين حُرموا تعسفًا من حرفيتهم وسيتوقف على الحكم ببراءة المتهم بين . وعندئذ سيحدد مجلس المطالبات في إطار وزارة العدل في الدولة الطرف التعويض المقابل للمدة التي قضوها في السجن.

|                            |                             |
|----------------------------|-----------------------------|
| <b>رد صاحب البلاغ</b>      | لم يرد أي رد من صاحب البلاغ |
| <b>القضية</b>              | كاربو، 2002 / 1077          |
| <b>تاريخ اعتماد الآراء</b> | آذار / مارس 28 2003         |
| <b>المسائل</b>             |                             |

## والانتهاكات

ال حكم ب الإعدام - الفقرة 1 من المادة 6

التي خلصت

إليها اللجنة

وفقاً للفقرة (أ) من المادة 2 من العهد، الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغات وسائل انتصاف فعالة وملائمة، تشمل تخفيض العقوبة. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب ارتكاب انتهاكات الإنصاف مماثلة في المستقبل الموصى به.

التاريخ

المحدد لرد الدولة

الطرف

تاريخ رد

الدولة

الطرف

(أيار/مايو 2006) سبق أن ردت الدولة الطرف في 5 تشرين الأول / أكتوبر 2004

في 5 تشرين الأول / أكتوبر 2004، دفعت الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بالخلوص إلى وقوع انتهاك الفقرة 2 من المادة 6، فإن استنتاج اللجنة بأن جريمة القتل تتطوّي على تعريف واسع جداً "تستوفي شروطه بمجرد قتل شخص لآخر" هو استنتاج خاطئ وأن قانون العقوبات في الدولة الطرف يتضمّن تمييزاً واضحاً بين مختلف أنواع القتل غير المشروع. وعليه، لا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن الحرمان التعسفي من الحياة استناداً إلى استنتاج لا أساس له من الصحة كهذا.

كما تدفع بأنه لا يمكن الخلوص إلى أن عقوبة الإعدام فُرضت تلقائياً بموجب المادة 48 من قانون العقوبات المنقح. وإن مثل هذا الاستنتاج يستند إلى الاقتران الخاطئ بأن المادة 48 تتصل على الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في الحالات التي يؤدي فيها فعل واحد إلى عدة عمليات قتل غير مشروعة. وتجادل بأنه ما من مؤشر في صياغة هذا الحكم على أن مصطلح "الفترة القصوى" يلمح إلى عقوبة الإعدام. والمادة 48 تقضي ببساطة بأنه في حالة القيام بفعل واحد يؤدي إلى جريمتين أو أكثر تُوقع أقصى عقوبة على الجريمة الأشد خطورة، أي ما يمثل عقوبة أدنى من مجموعة العقوبات، فيما لو فُرضت عقوبة على كل جريمة على حدة.

رد الدولة  
الطرف

وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه ما من شيء في هذا الحكم يرخص للمحاكم المحلية التغاضي عن الظروف الشخصية للمدعى عليه أو ظروف ارتكاب الجريمة ذاتها لدى النظر في القضايا التي تتطوّي على جرائم معقدة. وترى أنه ما من أساس مقنع لتبرير الاستنتاج القائل بأن فرض عقوبة الإعدام على أصحاب البلاغ تم "دون مراعاة ظروف المدعى عليهم الشخصية أو ظروف ارتكاب الجريمة المحددة".

وأخيراً، فيما يتعلق بالاستنتاج القائل بأن أصحاب البلاغ لم يستفيدوا من إعادة نظر حقيقة في الحكم أمام المحكمة العليا، التي منعت عملياً تقديم أي دليل جديد، تدفع الدولة الطرف بأن مهمة هذه المحكمة ليست "امتحان" الواقع ولن تستلزم ملزمة بتكرار المرافعات التي أجريت أمام المحاكم الابتدائية. والقصد من إعادة نظر المحكمة العليا في الحكم هو التأكيد من أن استنتاجات المحكمة الابتدائية تتنسق مع القوانين والإجراءات المعمول بها. وفضلاً عن ذلك، أضافت الدولة الطرف أنه ما من شيء في السجل يُظهر أن أصحاب البلاغ كانوا سيقدمون أدلة جديدة لم تنظر فيها المحكمة الابتدائية من قبل.

وفي 31 أيار/مايو 2006، دفعت الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ الأربع هُنّوا عفوأً رئاسياً. وحُفِّضت الأحكام الصادرة ضدهم من الحكم ب الإعدام إلى الحكم ب السجن المؤبد، وهو شكل من أشكال السجن المطولة . غير أن القانون الجنائي اللبناني المنقح يقضي ب العفو عن أي شخص يحكم عليه بالسجن المؤبد بعد قضائه 30 سنة في السجن.

في 21 تموز/يوليه 2005، أجرى المقرر الخاص مشاورات متابعة مع ممثل الدولة الطرف. فأشار إلى أن رئيس بشأن المتابعة لم يرداً بعد وأن ردوداً أخرى قد لا تكون مقبولة، إذ تتشكل في الواقع رسائل ذات صلة بالأسس الموضوعية للبلاغ بدلاً من كونها رسائل متابعة. وتعهد ممثلو الدولة الطرف بتقديم معلومات متابعة بشأن القضية العالقة (1167/2003، راميل رايوس، و 2002/2002، رولاندو) والسعى للتأكد من مدى وجود رسائل متابعة إضافية في القضايا الأخرى، لا سيما في قضيتي ويلسون 869/1999) وبيانديونغ (868/1999).

على ضوء تخفيض عقوبة صاحب البلاغ، لا تزمع اللجنة مواصلة النظر في هذه القضية بموجب قرار اللجنة إجراء المتابعة طالما لم تغير الحالة.

**القضية** 1110/2002 باغدايون،  
**تاريخ**  
**اعتماد** تشرين الثاني/نوفمبر 3 2004  
**الرأء**  
**المسائل**  
**والانتهاكات**  
عقوبة الإعدام، المحاكمة غير المنصفة، الإيقاف التعسفي - الفقرة 1 من المادة 6، الفقرات 1 و 2  
و 3 من المادة 9، الفقرة 3(د) من المادة 14  
التي خلصت  
**إليها اللجنة**

وفقاً للفرقة 3(أ) من المادة 2 من العهد، تخلص اللجنة إلى أنه يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تخفيض حكم الإعدام. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب وقوع انتهاكات الإنصاف مماثلة في المستقبل الموصى به.

**التاريخ**  
**المحدد لرد** آذار/مارس 7 2005  
**الدولة**  
**الطرف**  
**تاريخ رد**  
**الدولة**  
**الطرف**

(أيار/مايو 2006) سبق أن ردت الدولة الطرف في 27 كانون الثاني/يناير 2006 في 27 كانون الثاني/يناير 2006، دفعت الدولة الطرف بأن استنتاج اللجنة بأنه يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من تخفيض عقوبته قد أحيى إلى وزارة العدل في 1 آب/أغسطس 2005، وإلى الأمين التنفيذي وإلى كبير المستشارين القانونيين لدى رئيس الدولة في 19 كانون الثاني/يناير 2006. وتذكر بأن القرار من مشمولات رئيس الدولة وأن جميع القضايا التي يصدر فيها حكم بعقوبة الإعدام تحيلها فور استكمالها بصفة آلية المحكمة العليا إلى مكتب رئيس الدولة لممارسة صلاحياته في إصدار العفو.

وفي 31 أيار/مايو 2006 دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد منح عفو رئاسياً. وخففت عقوبة الإعدام الصادرة بحقه إلى عقوبة بالسجن المؤبد، وهو شكل من أشكال السجن المطولة. غير أن القانون الجنائي الفلبيني المنقح يقضي بالعفو عن أي شخص يحكم عليه بالسجن المؤبد بعد قضائه 30 سنة في السجن.

**رد صاحب**  
**البلاغ** لم يرد أي رد من صاحب البلاغ

على ضوء تخفيض عقوبة صاحب البلاغ، لا تزمع اللجنة موصلة النظر في هذه القضية بموجب قرار اللجنة.  
إجراءات المتابعة طالما لم تتغير الحالة.

**القضية** 1167/2003 رايوس،

**تاريخ**  
**اعتماد** تموز/يوليه 27 2004

**الرأء**  
**المسائل**  
**والانتهاكات**

(عقوبة الإعدام، المحاكمة غير المنصفة - الفقرة 1 من المادة 6، الفقرة 3(ب) من المادة 14 )  
التي خلصت  
**إليها اللجنة**

وفقاً للفرقة 3(أ) من المادة 2 من العهد، الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تخفيض حكم الإعدام. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل الموصى به.

**التاريخ**  
**المحدد لرد** كانون الأول/ديسمبر 5 2004  
**الدولة**  
**الطرف**  
**تاريخ رد**  
**الدولة**

(أيار/مايو 2006) سبق أن ردت الدولة الطرف في 27 كانون الثاني/يناير 31 2006

## الطرف

في 27 كانون الثاني/يناير 2006، دفعت الدولة الطرف بأن استنتاج اللجنة بأنه يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من تخفيف عقوبته قد أحيل إلى وزارة العدل في 1 آب/أغسطس 2005، وإلى الأمين التنفيذي وإلى كبير المستشارين القانونيين لدى الرئيس في 19 كانون الثاني/يناير 2006. وتدنّر بأن القرار من مشمولات رئيس الدولة وأن جميع القضايا التي يصدر فيها حكم بعقوبة الإعدام تحيلها فور استكمالها بصفة آلية المحكمة العليا إلى مكتب رئيس الدولة لممارسة صلاحيته في إصدار العفو.

## رد الدولة الطرف

وفي 31 أيار/مايو 2006 دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد منح عفو رئاسيًّا. وحُفظت عقوبة الإعدام الصادرة بحقه إلى عقوبة بالسجن المؤبد، وهو شكل من أشكال السجن المطولة . غير أن القانون الجنائي اللبناني المنقح، يقضي بالعفو عن أي شخص يُحكم عليه بالسجن المؤبد بعد قضائه 30 سنة في السجن.

## رد صاحب البلاغ

لم يرد أي رد من صاحب البلاغ على ضوء تخفيف عقوبة صاحب البلاغ، لا تزمع اللجنة مواصلة النظر في هذه القضية بموجب قرار اللجنة.

## القضية تاريخ اعتماد الآراء المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

على ضوء تخفيف عقوبة صاحب البلاغ، لا تزمع اللجنة مواصلة النظر في هذه القضية بموجب قرار اللجنة.  
ويلسون، 868/1999  
تشرين الأول/أكتوبر 30 2003  
بالبراءة - المادة 7، والفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 9، والفرتان 1 و 2 من المادة 10

## سبيل الإنصاف الموصى به التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف تاريخ رد الدولة الطرف

على الدولة الطرف، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، أن توفر سبيل انتصاف فعالاً لصاحب البلاغ. ويجب على الدولة الطرف أن تعوض صاحب البلاغ عن انتهاكـات المادة 9. أما فيما يخص معاناة صاحب البلاغ بينما كان رهن الاحتياز جراء انتهـاكـات المادتين 7 و 10، بما في ذلك انتهـاكـات التي تلت الحكم عليه بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن التعويضـات التي منحتـها الدولةـ الطرف لصاحب البلاغ بموجب قانونـها الداخـلي لم تكن متصلة بهذهـ الـانتهـاكـات، وأنـه يـنـبغـيـ التعـويـضـاتـ التيـ يـتعـيـنـ عـلـيـهـ دـفعـهـ لـهـ أـنـ تـرـاعـيـ عـلـيـهـ النـحوـ الـواجـبـ خـطـورـةـ الـانتـهـاكـاتـ التيـ اـرـتكـبـتـ بـحـقـهـ وكـذـكـ الأـضـرـارـ التيـ لـحـقـتـ بـهـ. وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، تـشـيرـ اللـجـنـةـ إـلـيـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ مـنـ وـاـجـبـاتـ تـقـضـيـ بـاـجـرـاءـ تـحـقـيقـاتـ شـامـلـةـ وـنـزـيـهـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ أـثـيـرـتـ فـيـ سـيـاقـ اـحـتـياـزـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ، وـإـنـزالـ الـعـقـوـةـ الـمـنـاسـبـةـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ تـبـعـاتـ تـأـدـيـبـةـ بـالـأـفـرـادـ الـذـيـنـ تـجـدـ أـنـهـ مـسـؤـولـونـ عـنـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ. أـمـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـفـرـضـ رـسـومـ الـهـجـرـةـ وـعـدـ مـنـ حـنـجـرـةـ، تـرـىـ اللـجـنـةـ أـنـهـ يـنـبغـيـ للـدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـنـ تـعـيـدـ إـلـيـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ حـصـلـتـهـ مـنـ لـكـيـ يـتمـ جـبـ الـأـضـرـارـ النـاجـمـةـ عـنـ اـنـتـهـاكـاتـ الـعـهـدـ. وـبـالـتـالـيـ، يـجـبـ إـتـاحـةـ كـافـيـةـ مـبـالـغـ الـتـعـوـيـضـاتـ الـنـقـدـيـةـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ سـدـادـهـ إـلـيـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ لـدـفـعـهـ إـلـيـهـ حـسـبـ رـغـبـهـ، سـوـاءـ دـاخـلـ إـقـلـيمـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـوـ خـارـجـهـ.

(كانون الثاني/يناير 2006 (سبق أن ردت الدولة الطرف في 12 أيار / مايو 2005 27)  
لـجـنـةـ تـنـذـرـ لـهـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ تـقـرـيرـ دـورـتـهـ الـرـابـعـةـ وـالـثـمـانـيـنـ، بـأـنـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ دـفـعـتـ بـأـنـهـ "ـلاـ تـمـيلـ كـثـيرـأـ"ـ إـلـيـ قـوـلـ اـسـتـنـتـاجـاتـ الـلـجـنـةـ بـشـأنـ الـوـقـائـعـ، وـبـصـفـةـ أـخـصـ تـقـيـيـمـهـاـ لـلـأـدـلـةـ. وـدـفـعـتـ بـأـنـ اـسـتـنـتـاجـاتـ الـلـجـنـةـ تـبـعـ مـنـ تـقـدـيرـ غـيرـ صـحـيـحـ لـلـوـقـائـعـ وـاعـتـرـضـتـ عـلـىـ اـسـتـنـتـاجـ الذـيـ مـوـدـاهـ أـنـ تـعـوـيـضـ غـيرـ كـافـيـ، وـدـفـعـتـ بـأـنـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ لـمـ يـتـحـمـلـ عـبـءـ الـإـثـبـاتـ؛ـ وـلـاـ تـعـتـرـبـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ أـدـلـىـ بـهـاـ الشـاـكـيـ لـصـالـحـهـ أـدـلـةـ وـلـاـ تـمـثـلـ دـلـيـلـاـ كـافـيـاـ عـنـ الـوـقـائـعـ الـمـزـعـومـةـ. وـيـعـتـرـضـ تـحـقـيقـ أـجـراـهـ رـئـيـسـ حـرـاسـ سـجـنـ الـمـدـيـنـةـ بـسـجـنـ مـدـيـنـةـ فـالـنـسـوـيـلـاـ، حيثـ اـحـتجـزـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ، عـلـىـ جـمـيعـ اـدـعـاءـاتـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ. وـلـمـ يـمـكـنـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ مـنـ إـثـبـاتـ أـفـعـالـ مـضـايـقـةـ مـحـدـدـةـ يـدـعـيـ أـنـهـ تـعـرـضـ لـهـ عـنـدـمـاـ كـانـ فـيـ سـجـنـ وـلـمـ يـحدـدـ هـوـيـةـ أـيـ حـرـسـ سـجـنـ يـزـعـمـ أـنـهـ اـبـتـزـ أـموـالـاـ مـنـهـ. وـحـيـثـ إـنـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ قـدـ عـادـ مـنـ قـبـلـ إـلـىـ

بلده عندما كان البلاغ قيد نظر اللجنة، فإنه لم يكن يخشى على سلامته بذكر أسماء الحراس الذي نيزعم أنه أساً و معاملته . وجداً دت الدولة الطرف حجتها بأن صاحب البلاغ لم يستوفِ سبل الانتصاف المحلية . وأخيراً، ترى أن التعويض المقدم له واف وأن صاحب البلاغ لم يرسل بعد ممثلاً مأذوناً للمطالبة بالشيكات المحررة باسمه، وأن اللجنة بالحالها على إتاحة الدولة الطرف للشاكى جميع التعويضات المالية المستحقة له، " قد تكون تجاوزت صلاحياتها وتسبيبت في إحداث حيف ". بالغ تجاه الدولة الطرف

وفي 27 كانون الثاني /يناير 2006 ، دفعت الدولة الطرف بأن آراء اللجنة قد أرسلت في 10 آب /أغسطس 2005 إلى وزارة العدل وإلى وزارة الداخلية والحكم المحلي لاتخاذ الإجراء المناسب. وتمارس وزارة العدل الرقابة على مكتب الهجرة في حين تمارس وزارة الداخلية والحكم المحلي الرقابة على سجون المدن. وفي عام 2005 أجرى رئيس حراس سجن مدينة فالن ز ويلا تحقيقاً عن السجن الذي كان السيد ويلسون محبوساً فيه . وأثبت التحقيق ما يلي : (1) لا توجد في سجن مدينة فالن ز ويلا " أقصاص " كان بالإمكان حشر صاحب البلاغ فيها إثر إلقاء القبض عليه؛ و(2) لا يوجد ذكر في إل سجل ات لأي حادث إطلاق نار خطير من سجين يُزعم أنه وقع خلال احتجاز صاحب البلاغ والذي يزعم أنه ترك له صدمة . واستناداً إلى نتائج التحقيق، فإن الحدث الوحيد المسجل هو إطلاق نار غير قاتل في 17 حزيران /يونيه 1996 من سجين عندما أطلق عليه حراس السجن النار وهو بقصد محاولة الفرار من السجن . وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم وقائع محددة للمضايقة التي يزعم أنه تعرض لها عندما كان في السجن ولم يذكر أسماء حراس السجن ومسؤوليه الذي نيزعم أنهم ضايقوه وابتزوا منه أموالاً.

في 9 شباط/فبراير 2006، دفع صاحب البلاغ بأن الإجراء قيد النظر هو إجراء متابعة وبالتالي فإنه من غير المناسب إعادة تقديم حجج على الأسس الموضوعية . ويلتزم الحصول على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمتابعة في هذه القضية.

وفي 3 أيار/مايو 2006، رد محامي صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2006 . ودفع بأن رد الدولة الطرف غير مناسب لسبعين (1) اقتصره على تحقيق فقط و(2) لم يجر التحقيق فوراً ولم يكن شاملًا و/أو محايداً . ولا يمكن اعتبار رئيس حراس سجن المدينة ، الذي أجرى التحقيق ، ولا وزارة الداخلية والحكم المحلي التي أشرف عليه، آلية خارجية وبالتالي محابية . وإضافة إلى ذلك، فإنه من غير الممكن تقييم سرعة وفعالية التحقيق نظراً إلى أن السلطات لم تبلغ الشاكى إطلاقاً بالتحقيق، بما في ذلك موعده وسبب إنهائه . ويشير المحامي إلى سوابق الهيئات التعاهدية، فضلاً عن سوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على وجوب دعوة الشاكى إلى المشاركة في ذلك التحقيق وإلى الحصول على معلومات عن تقدمه ونتائجـه . وفيما يتعلق بإجراء التحقيق، يدفع المحامي بأن هـ من الواضح أن شكاوى صاحب البلاغ أهملـت . وفي الادعاء بأن صاحب البلاغ لم يثبت أعمال مضايقة محددة أو لم يحدد هوية الأشخاص الذين ضايقوه، سعي للحد من واجب الدولة الطرف إجراء تحقيق شامل - و الواقع أن الهدف من تلك التحقيقات هو إثبات تلك الواقعـ . وعلى أي حال، فإن هذه الادعاءـات غير صحيحة ويشير المحامي إلى البلاغ ذاته الذي يسرد فيه صاحب البلاغ شكاواه تفصيلاً.

ويسلط المحامي الضوء على عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن التعويض المتعلق بانتهاكات المواد 7 و 9 و 10 ، فضلاً عن دفع الأموال التي أخذـت من صاحب البلاغ كرسوم هجرة ، ومعلومات عن ضمانـات عدم تكرار ذلك . كما يسلط المحامي الضوء على شواغـل صاحب البلاغ إزاء التدابير التي ينبغي للدولة الطرف اتخاذـها لمنع انتهاـكات مماثـلة في المستقبل.

|                 |  |
|-----------------|--|
| الدولة          | الاتحاد الروسي   |
| الطرف           |  |
| القضية          | 1218/2003  |
| تاريخ           |  |
| اعتماد          | تشرين الثاني/نوفمبر 2005   |
| الآراء          |  |
| المسائل         |  |
| والانتهاـكات    |  |
| التي            | المراقبة القضائية أثناء الاحتجاز السابق لمحاكمة - الفقرة 3 من المادة 9   |
| خصـتـ           |  |
| إليـهاـ اللجنةـ |  |
| سبـيلـ          | عملـاً بأحكـامـ الفقرـةـ (أـ)ـ منـ المـادةـ 2ـ منـ العـهـدـ،ـ تـعـتـرـرـ اللـجـنةـ أـنـ مـنـ حـقـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ الـاستـفـادـةـ مـنـ |

سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ الإنصاف بتدايير فعالة لضمان عدم تكرر حدوث انتهاكات مماثلة الموصى به

التاريخ

المحدد لرد

الدولة

الطرف

تاريخ رد

الدولة

الطرف

شباط/فبراير 2006 1

آذار/مارس 2006 10

تذكّر الدولة الطرف بوقائع القضية. وفيما يتعلق باستنتاجات اللجنة، تلاحظ الدولة الطرف أولاً أن دستور الاتحاد الروسي لعام 1993 يتضمن حكماً مماثلاً للفرة 3 من المادة 9 من العهد . وتنقضي أحكام هم بـ " أ لا يسمح بالإيقاف والاحتجاز والاعتقال إلا بموجب أمر صادر عن محكمة". (المادة 22). وحسب الدولة الطرف، فإن اللجنة كانت محققة في الإشارة في آرائها إلى أنه بموجب قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاشتراكية السوفياتية ( الذي كان سارياً في عام 1999)، لم يصدر أمر الاحتجاز عن محكمة، بل عن محقق بموافقة المدعي العام. لكن، و بموجب القانون المؤرخ 23 أيار/مايو 1993، أدرجت مادتان في قانون الإجراءات الجنائية (220-1 و 220-2). ووفقاً لأحكامهما، يمكن الطعن لدى المحكمة في قرارات الاحتجاز /تمديد الاحتجاز. وعليه، فإنه من حق السيد بلاتونوف، بصفته موقوفاً، أن يعرض على احتجازه أمام المحكمة. إلا أنه، لم يتم لا هو ولا محامييه بأية شكوى إلى أي محكمة في هذا الإطار ؛ وقد أصابت اللجنة في اعتبار شكوكه فاقدة للأدلة.

وتمضي الدولة الطرف موضحة أنه اعتمدت ، في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، قانون إجراءات الجنائية الجديدة جيداً دخل حيز التنفيذ في 1 تموز/ يوليه 2002. وبموجب مادته 108، ينطبق الاحتجاز (بوصفه تدبيراً وقائياً) فقط بموجب قرار صادر عن المحكمة. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن تطبيق التدابير الوقائية إلا ضد المشتبه بهم أو المتهمين بجرائم يعاقب عليها ب أكثر من سنتي سجن. وعليه، فقد فرضت الدولة الطرف رقابة المحاكم على شرعية الاحتجاز وتبريره.

وتضيف الدولة الطرف أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد اعتمد أيضاً تقييد مدة الاحتجاز على النحو التالي.

القاعدة العامة هي أنه في حالة تحقيق في قضية جنائية، لا يمكن أن يتجاوز الإيقاف شهرين. وفي -1 حالة ضرورة تمديد التحقيق الأولى، وإذا تعذر وجود أسباب للإفراج عن المتهم، يمكن تمديد مهلة الإيقاف لـ تصل إلى ستة أشهر . ويمكن تمديد الإيقاف ليصل إلى اثنى عشر شهراً بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة، مثل جريمة القتل والإرهاب وما في حكمهما. وتتخذ جميع قرارات تمديد مدة الإيقاف محكمة دون غيرها. وفي القضايا الاستثنائية فقط ، التي تتصل بالجرائم الخطيرة جداً ، يمكن لمحقق (وهو يتصرف بإذن من المدعي العام) أن يطلب من المحكمة تمديد مدة الإيقاف لـ تصل إلى 18 شهراً.

وتنص المادة 225 من قانون الإجراءات الجنائية بمراقبة المحاكم الاحتجاز السابق للمحاكمة -2 . بالنسبة إلى المتهمين الذين تكون قضاياهم قيد نظر المحكمة ما

وتخلص الدولة الطرف إلى أن توصيات اللجنة تبعاً لذلك قد نفذت تفيذاً كاملاً . وترى الدولة الطرف أن قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي يمثل امتثالاً تاماً لشروط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدستور الروسي على السواء في هذا ال سياق .

وقانون الإجراءات الجنائية الجديد نصَّ على الحق في رد الاعتبار، بما في ذلك الحق في ال تعويض (المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية). وتنص المادة 133 من قانون الإجراءات الجنائية بالحق في تعويض كل شخص تعرض بصفة غير شرعية لأشكال ضغط تتصل بقضية جنائية . وترد في المادتين 12 و 14 من قانون الإجراءات الجنائية قائمة أشكال الضغط، وتتضمن أيضاً إيقاف مشتبه فيه . واحتجازه واعتقاله .

وتخلص الدولة الطرف إلى أن مزاعم صاحب البلاغ كانت محل نظر عميق خلال التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة، غير أنه لم يتم تأكيدها .

## **إسبانيا - معلومات عامة عن القضايا المتعلقة بانتهاكات الفقرة 5 من المادة 14 "الدوى" الطرف**

**تاريخ**

شباط/فبراير 2006 (رد على رسالة من الأمانة بشأن تنفيذ القانون 2003/19 المؤرخ 7 كانون 28 رد (الأول/ديسمبر 2005 الدولة

**الطرف**

تنفع الدولة الطرف بما يلي

اعتمد القانون 2003/19 في 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 •

يعمم القانون محاكم الدرجة الثانية في إسبانيا •

أهدافه هي : (1) الحد من تراكم القضايا في الدائرة الثانية للمحكمة العليا، و(2) تسوية النزاعات الناشئة •

عن آراء اللجنة المعتمدة في 20 تموز/يوليه 2000، التي أكدت فيها اللجنة أن نظام النقض ينتهك العهد

**رد الدولة**

وحتى تدخل تقييمات القانون 2003/19 حيز التنفيذ، يجب اعتماد تشريع إنفاذ ، أي المصادقة على " •

قانون شا مل يمكن من جعل القانون الإجرائي يتفق مع القانون الشامل 1985/6، الصادر في 1

تموز/يوليه، بشأن الجهاز القضائي؛ وتعديل سبيل انتصاف المتهم في النقض وتعظيم محاكم الدرجة

الثانية". وينظر مجلس النواب في مشروع القانون حالياً ، وستاقشه لجنة العدالة خلال شهر

(شباط/فبراير القادم ) ه كذا.

وسيعتمد القانون الجديد، فور إقراره، المحاكم من الدرجة الثانية في إسبانيا. وسيكون نظام الاستئناف •

على النحو التالي:

الاستئناف لدى ( Audiencias Provinciales) أ) الأحكام الصادرة عن قضاة الدوائر الجنائية والمحاكم الإقليمية) المحاكم الإقليمية والدائرة الجنائية والمدنية للمحكمة الأعلى درجة في كل إقليم يتمتع بالحكم الذاتي، على التوالي؛

ب) الأحكام الصادرة عن قضاة الدوائر الجنائية والمحاكم الإقليمية، في إطار الإجراءات البسيطة

(Sala de lo Penal de la Audiencia procedimiento abreviado): الاستئناف لدى الدائرة الجنائية للمحكمة الوطنية (Sala de Apelacion de la Audiencia Nacional)؛ ولدى دائرة الاستئناف لدى المحكمة الوطنية (

ج) الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية بشأن الإجراءات العادية: الاستئناف لدى الدائرة الجنائية) والمدنية للمحكمة الأعلى درجة في كل إقليم يتمتع بالحكم الذاتي؛

د) الأحكام الصادرة عن الدائرة الثانية للمحكمة الوطنية: الاستئناف لدى دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الوطنية؛

ه) الأحكام الصادرة عن الدائرة الثانية للمحكمة العليا: الاستئناف لدى دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا.

و) الأحكام الصادرة عن الدائرتين الجنائية والمدنية التابعتين للمحكمة الأعلى درجة في كل إقليم يتمتع بالحكم الذاتي: ينظر مستقبلاً في الاستئناف لدى الدائرة 846 مكرراً 3 من القانون الجديد

ز) الأحكام الصادرة عن رؤساء المحاكم الإقليمية، عندما تعمل هذه الأخيرة بصفتها محاكم هيئة محلفين) الاستئناف لدى الدائرتين الجنائية والمدنية التابعتين للمحكمة الأعلى درجة في كل إقليم (Tribunal de Jurado): يتمتع بالحكم الذاتي

وبالإمكان، فإن بدء نفاذ التقييمات المتواخة في القانون 2003/19، سيتم بالمصادقة على "القانون الشامل • الذي سيتم بواسطته ما يلي: جعل القانون الإجرائي يتفق مع القانون الشامل 1985/6، الصادر في 1 تموز/يوليه، بشأن الجهاز القضائي؛ تعديل الانتصاف المتهم في النقض وتعظيم المحاكم من الدرجة الثانية".

**القضية**

غوميز فاسكيز ، 701/1996

**تاريخ**

تموز / يوليه 2000 20

**اعتماد**

**الآراء**

**المسائل**

الجهة المختصة

الحرمان من وسيلة طعن فعالة ضد حكم الإدانة والعقوبة في سياق الجرائم الأكثر خطورة (مراجعة قضائية ناقصة) - الفقرة 5 من المادة 14 خلصت

إليها اللجنة

سبيل

وسيلة انتصف فعالة. لا بد من استبعاد إدانة صاحب البلاغ ما لم تخضع للمراجعة وفقاً للفقرة 5 من الإنضباط الموصى به

به

التاريخ

المحدد

تشرين الثاني/نوفمبر 2000 - سبق أن ردت الدولة الطرف 14

لرد

الدولة

الطرف

في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، دفعت الدولة الطرف بـأن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت، في 14 كانون الأول/ديسمبر 2001، رفض طلب صاحب البلاغ إلغاء إدانته. وهو قرار مرجعي للمحكمة العليا فيما يتعلق بمسألة تطبيق إجراء النقض الإسباني مع مقتضيات الفقرة 5 من المادة 14 من العهد.

برسالة مؤرخة 5 نيسان/أبريل 2006، أبلغ المحامي اللجنة بإعداد مشروع تقيح قانون، سيتناول "مسألة محاكم الدرجة الثانية" بالنسبة للأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم من محكمة إقليمية (Audencia Provincial) ويدعى المحامي أنه بالنظر إلى انطباق هذا التقيح على القرارات التي (Audencia Nacional) أو محكمة وطنية (Audencia Provincial) أو محكمة إقليمية. ستعتمد بعد دخوله حيز التنفيذ، فإن قضايا مثل قضيتي غوميز فازكيز وسينيريو لن تستفيد منه.

وبرسالة مؤرخة 17 نيسان/أبريل 2006، شدد المحامي على أن الدولة الطرف لم تمثل لآراء اللجنة، ويدلل برفض إصدار عفو عن الضحية الذي لا يزال في السجن.

قضية رويز أغودو، 864/1999

تاريخ اعتماد

تشرين الأول/أكتوبر 31 2002

الآراء

المسائل

إن تأخيراً دام، في القضية الراهنة، 11 سنة في سبيل التقاضي في الدرجة الأولى وأكثر من 13 سنة حتى رفض الطعن، ينتهك حق صاحب البلاغ المنصوص عليه في الفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

إليها اللجنة

إن إتاحة سبيل انتصف فعال، بما في ذلك دفع تعويض عن الطول المفرط للمحاكمة. ويتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة تحول دون إطالة سير الدعوى على نحو لا مبرر له وأن الموصى به تضمن عدم اضطرار الأفراد إلى رفع دعوى قضائية جديدة للمطالبة بتعويض

التاريخ المحدد

لرد الدولة شباط/فبراير 9 2003

الطرف

تاريخ رد

الدولة الطرف

رد الدولة

لم يرد أي رد من الدولة الطرف

في 1 آب/أغسطس 2005، أحال المحامي إلى اللجنة نسخة من الحكم، الصادر في 24 حزيران/يونيه 2005، أمرت بدفع 600 يورو لصاحب البلاغ كتعويض عن سوء أداء الجهاز القضائي (Audencia Nacional) فيه المحكمة الوطنية الذي كان ضحيته. وكان هذا الحكم نتيجة الاستئناف الإداري الذي تقدم به صاحب البلاغ للحصول على تنفيذ التوصيات.

رد صاحب

البلاغ

ويدعى صاحب البلاغ أن مبلغ التعويض الذي حكمت به المحكمة الوطنية هو مبلغ رمزي لا غير ولا يمكن اعتباره كافياً.

قضية تيرون

1073/2002

تاريخ اعتماد

تشرين الثاني/نوفمبر 5 2004

الآراء

المسائل

والانتهاكات

التي خلصت

على الرغم من أن تشريع الدولة الطرف ينص في بعض الحالات على محاكمة أحد الأفراد، بسبب منصبه، أمام محكمة أعلى درجة من العادة، فإن هذا الظرف وحده لا يمكن أن يقف عائقاً أمام حق المدعى عليه في الرجوع إلى المحكمة لتعديل النظر في قرار إدانته وفي الحكم الصادر بحقه. الفقرة

إليها اللجنة 5 من المادة 14.

سبيل

الإنصاف

الموصى به

التاريخ

شباط/فبراير 2005 9 المحدد لرد

الدولة الطرف

رد الدولة

الطرف

رد صاحب

البلاغ

القضية

هيل، 526/1993

تاريخ

اعتماد نيسان/أبريل 1997 2

الآراء

المسائل

لم يقدم لصاحب البلاغ أي طعام خلال الخمسة أيام الأولى من احتجازهما لدى الشرطة؛ ولم يُفرج والانتهاكات  
عنهم بكافلة؛ ولم يُحترم حقوقهما في الدفاع عن نفسيهما شخصياً؛ وأنكر عليهما إعادة النظر في إدانتهما  
وفي الحكم الصادر بحقهما - الفقرة 3 من المادة 9؛ والمادة 10؛ والفتتان(3) وج 5 من المادة 14

إليها اللجنة

سبيل

الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض الإنصاف

الموصى به

التاريخ

المحدد لرد

الدولة

الطرف

تاريخ رد

الدولة

الطرف

تشرين الثاني/نوفمبر 2005 (آخر المعلومات 2)

تذكر اللجنة، كما ورد في تقريرها عن دورتها الرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف دفعت، في 16  
تشرين الثاني/نوفمبر 2004، بأن صاحب البلاغ قدم طلباً بإلغاء إدانته والعقوبة الصادرة بحقه.  
ورفضت المحكمة الدستورية الطلب، ولكنها أشارت إلى أن صاحب البلاغ يجب أن يقدم طلب  
استئناف. وقدّم صاحب البلاغ طلب استئناف للدائرة الثانية للمحكمة العليا، التي قررت في 25  
تموز/يوليه 2002 استبعاد قرار محكمة الاستئناف (المحكمة العليا) ورفضت مرة أخرى طلب  
الاستئناف الأصلي لصاحب البلاغ (النقض). واستند هذا الحكم الثاني للمحكمة العليا، خلافاً للحكم  
السابق، إلى تحليل للأدلة حسب الأصول قبل رفض الطلب (النقض). وقدم صاحب البلاغ استئنافاً  
(إنفاذ الأحكام الدستورية "أمبارو") إلى المحكمة الدستورية ولا يزال هذا الطلب قيد النظر. كما أقام  
دعوى ضد وزارة العدل للاخلال بإقامة العدل. ورفضت هذه الدعوى ولا يزال طلب استئناف بشأنها  
معلقاً لدى المحكمة الوطنية.

وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، دفعت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا أعادت محاكمة السيد  
هيل، وأبقت على إدانته. ورغم وجود استئناف إنفاذ الأحكام الدستورية (أمبارو) قيد نظر المحكمة  
الدستورية فإنه يمكن ترحيله في أي وقت.

تذكر اللجنة، وفقاً لما ورد في تقريرها عن دورتها الخامسة والثمانين، أن السيد مايكيل هيل أبلغ اللجنة  
في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2005، أن شقيقه براين أوقف في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2005 بشبونة  
بموجب أمر إيقاف دولي صادر عن محكمة بلنسه التي قاضت الشقيقين في بداية التسعينيات. ويزعم أن  
أمر الإيقاف يتصل بوقائع تشكل أساس القضية المحسومة. ويثبت من الادعاء أن صاحب البلاغ فرا  
من إسبانيا مباشرة بعد إطلاق سراحهما المشروط من السجن. وأحياناً هذه المعلومات إلى الدولة  
الطرف للتعليق عليها.

الدولة

|   |  |
|---|--|
| <b>الطرف</b>  | <b>سري -</b>   |
| <b>القضية</b>   | جباوارينا، 916 / 2000  |
| <b>تاريخ</b>  |  |
| <b>اعتماد</b>   | تموز / يوليه 22 2002   |
| <b>الآراء</b>   |  |
| <b>المسائل</b>  |  |
| <b>والانتهاكات</b>  |  |
| التي<br>خلصت<br>إليها اللجنة  | توجيه تهديدات بالقتل إلى عضو في البرلمان - الفقرة 1 من المادة 9  |
| <b>سبيل</b>   |  |
| <b>الإنصاف</b>  | "سبيل انتصف ملائم"   |
| <b>الموصى به</b>  |  |
| <b>التاريخ المحدد</b>   |  |
| رد الدولة   | تشرين الأول / أكتوبر 22 2002   |
| <b>الدولة</b>   |  |
| <b>الطرف</b>  |  |
| <b>تاريخ رد الدولة</b>  | أيلول / سبتمبر 9 2004  |
| <b>الطرف</b>  |  |
| تذكر اللجنة، كما ورد في تقريريها عن دورتها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين، أن الدولة الطرف أجرت، عملاً بآراء اللجنة، تحريات إضافية مع صاحب البلاغ. وبما أنه لم يتمكن من تحديد الأشخاص الذين يدعى أنهم هددوه، لم يُتخذ أي إجراء قانوني إضافي. بيد أن الحكومة وافقت على تقديم حماية إضافية له عند الاقتضاء. ولم يقدم صاحب البلاغ أية مطالب للحصول على مثل هذه الحماية الإضافية.   |  |
| <b>رد الدولة</b>  |  |
| <b>الطرف</b>  | وتبعاً لرد صاحب البلاغ المؤرخ 18 تشرين الأول / أكتوبر 2004، قدمت الدولة الطرف تعليقات إضافية في 24 آذار / مارس 2005. وذكرت فيها أن نشر عناصر أمن لحراسة كبار الشخصيات يتم استناداً إلى إرشادات تعليمية صادرة عن المفتش العام للشرطة. وعليه يحق لعضو برلمان تلقي حراسة موظفي أمن فقط. ولكن مراعاةً لطلبه، فقد زُوّد بموظَّفَيْ أمن إضافيَّين، مما رفع مجموع موظفي الأمن إلى أربعة موظفين. |
| تذكر اللجنة، كما ورد في تقريرها عن دورتها الرابعة والثمانين، أن صاحب البلاغ رد على رسالة الدولة الطرف في 18 تشرين الأول / أكتوبر 2004 . وأفاد بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي خطوات للتحري في الشكاوى التي قدمها بشأن التهديدات بالقتل. وقد طلب حراسة أمنية إضافية من الدولة الطرف ولكنه لم يتفق أي رد إيجابي منها، بل تم تقليل الحراسة الأمنية له في الواقع . ولم تتخذ الرئيسة أي خطوات لسحب أو تصحيح الدعاوى التي وجهتها ضده. ويدفع صاحب البلاغ بأنه انتُخب مجدداً عضواً في البرلمان أثناء الانتخابات التي أجريت في نيسان / أبريل 2004، وأنه ينفرد حالياً منصب الناطق بلسان وزير إعادة التأهيل وإعادة التوطين واللاجئين، وأنه قد عروضاً أثناء عمله حول انتهاكات حقوق أعضاء البرلمان المعارضين . ولهذا السبب، فهو يدعى أن حياته أصبحت أكثر عرضة للخطر. ويطلب من اللجنة الإيعاز إلى رئيسة سري لانا بتقديم المزيد من الحراسة الأمنية له كما طلب، في أسرع وقت ممكن، وأن توافق التحري في شكاواه. |  |
| <b>رد صاحب البلاغ</b>   |  |
| وفي 10 كانون الثاني / يناير 2006 أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن السيد باراراجاسنغرام، عضو البرلمان من التحالف الوطني التاميلي، قُتل في 24 كانون الأول / ديسمبر على يد مسلح مجهول الهوية . وكان يسعى مع صاحب البلاغ لإيجاد تسوية سلمية للنزاع العرقي الدائري في سري لانا. ويدفع صاحب البلاغ بوجود تقارير موثقة تفيد أن جماعة كارونا (وهي جماعة معارضة لنمور تاميل إيلام في المقاطعة الشرقية) هي التي استهدفته. ويعتقد صاحب البلاغ أن المجموعة ذاتها قد استهدفته ويلتزم من اللجنة اتخاذ "الإجراءات المناسبة لحماية حياته".  |  |
| <b>القضية</b>   | فرناندو، 1189/2003   |
| <b>تاريخ</b>  |  |
| <b>اعتماد</b>   | آذار / مارس 31 2005  |
| <b>الآراء</b>   |  |
| <b>المسائل</b>  |  |
| <b>والانتهاكات</b>  |  |

التي

خلصت

اليها اللجنة

سبيل

الإنصاف

الموصى

به

التاريخ

المحدد لرد

الدولة

الطرف

تاريخ رد

الدولة

الطرف

وفقاً للفقرة (أ) من المادة 2 من العهد، يقع على عائق الدولة الطرف التزام ب توفير سبيل انتصاف مناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض، وبإجراء التغييرات التشريعية الازمة لتجنب حدوث انتهاكيات مماثلة في المستقبل. كما يقع على الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكيات مماثلة في المستقبل.

تموز/يوليه 2005 28

آب/أغسطس 2005 8

تدفع الدولة الطرف بأنها عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري لم تكن تتصور أن تمتد صلاحيات اللجنة لتشمل النظر في أي حكم صادر عن محكمة مختصة في سري لأنكا أو مراجعته أو التعليق عليه، وبخاصة فيما يتعلق باستنتاجات الوقائع والأحكام التي تصدرها تلك المحكمة بعد النظر ملبياً في الأدلة المعروضة عليها. وتدفع بأنه لما كان الدستور يضمن استقلال الجهاز القضائي، فإنه ليس للحكومة أية سلطة على القرارات القضائية الصادرة عن محكمة مختصة، كما لا يمكنها أن تضع توجيهات تحد الأحكام المستقبلية الصادرة عن تلك المحكمة.

رد الدولة

الطرف

ومع كامل احترام الدولة الطرف لأراء اللجنة، فإنه يتذرع عليها التفكير في دفع تعويض لأي شخص على أساس إدانة محكمة مختصة له في سري لأنكا أو حكم صادر عنها. ويكون دفع تعويض بسبب الإدانة والحكم الصادر بمثابة توقيض لسلطة المحكمة العليا، التي أدانت صاحب البلاغ وأصدرت حكماً في حقه ويمكن أن يفسر بأنه تدخل في استقلال الجهاز القضائي. وبالمثل، لا يمكن للدولة الطرف أن تمنع إصدار أحكام مماثلة من هذا القبيل بسبب عدم وجود رقابة لديها على القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحكمة في المستقبل، ولا يمكنها أن تضع توجيهات إلى المحكمة العليا تتصل بأية أحكام مستقبلًا. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأنها غير قادرة على تنفيذ آراء اللجنة كما وردت في الفقرة 11 من الآراء. وفيما يتعلق بالحاجة إلى اعتماد تغييرات تشريعية، تبلغ الدولة الطرف اللجنة أنها ستحيل المسألة إلى لجنة القوانين في سري لأنكا كي تنظر فيها.

يقدم صاحب البلاغ تعليقاً مفصلاً على رد الدولة الطرف طوله 20 صفحة. ويعتبر على حجة الدولة الطرف بأن آراء اللجنة غير ملزمة. ويشير إلى مبدأ القانون العرفي القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين الذي تفرضه المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تؤكد أن كل معاهدة ملزمة للدول الأطراف ويجب عليها أن تنفذها بحسن نية. وإضافة إلى ذلك، فقد انضمت الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري، الذي يخول للجنة النظر في شكاوى الأفراد، دون أية تحفظات.

رد صاحب

البلاغ

وحيث إن الدولة الطرف لم تبد آية تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وبخاصة المادة 2) أو على البروتوكول الاختياري، فإنه لا يمكنها أن تجاج بعد انتطاق آراء اللجنة في السياق القانوني المحلي وفي عدم وجود أحكام قانونية محددة في تشريعها الوطني. ويقدم صاحب البلاغ فرداً هائلاً من الأبحاث في سوابق سري لأنكا (متاحة عند الطلب) لإثبات تعزيز الالتزامات الدولية لإدماج معايير حقوق الإنسان الدولية قضائياً في مجموعة متزايدة من السوابق القضائية في سري لأنكا منذ نهاية الثمانينيات. ومن جهة أخرى، فإن ملامحة المعايير القانونية الدولية قد أكدتها التوجيهات المبنية لسياسات الدولة، التي بالرغم من عدم صلويتها لكنها تنظر فيها محكمة في السياق الدستوري لسري لأنكا، فإن لها أثراً مباشراً في السياسة العامة القانونية للبلد. وتحوّل الفقرة 15 من المادة 27 من هذه المبادئ للدولة "... السعي لتعزيز احترام القانون الدولي والالتزامات التعاهدية في التعامل بين البلدان". أما فيما يتعلق بحججة استقلال الجهاز القضائي، فيشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام على المادة 2 وإلى آرائها. ويقدم سوابق قضائية تثبت وجود مبدأ قائم الذات منذ عهد بعيد يعتبر بموجبه لقانون الدولي الدولة بصفة ها وحده وبأنه لا يمكنها التحجج بدوائرها الداخلية، سواء كانت إقليمية أو تنظيمية أو غيرها، للتنصل من مسؤوليتها الدولية. وإضافة إلى ذلك، يجاج بأن الامتنال للالتزامات الدولية ليس تدخلاً في استقلال الجهاز القضائي، وهو أمر يحدث عندما تسعى الحكومة، بمبادرة منها، لتقويض حكم قانوني أو عمل قضائي مماثل. وحيث إن قرارات اللجنة واجبة التنفيذ عن طريق الجهاز التنفيذي، فإن ذلك لا يعني، من وجهة نظر استقلال الجهاز القضائي، أن تلك القرارات صادرة عن الجهاز التنفيذي. ودفع تعويضات ليس بمثابة تدخل في استقلال الجهاز القضائي، بالمعنى الوارد في الفقرة (1) من المادة 161 من دستور الدولة الطرف . ويطلب تفسير أحد أحكام دستور ما التوفيق بين جميع أحكامه.

وفيما يتعلق بحججة الدولة الطرف القائلة باستحالة منعها إصدار تلك القرارات، يدفع صاحب البلاغ بأنه من المشروع لأجهزة الحكومة الأخرى، وبخاصة الجهاز التشريعي، وضع معايير تستوجب تطبيق الجهاز القضائي لها، من خلال اعتماد القوانين. وسيكون من المشروع لتلك القوانين تنظيم انتهاك حرمة المحكمة

وفيها يتصل بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف من إحالتها آراء اللجنة إلى لجنة القوانين قصد "النظر" فيها، يفيد صاحب البلاغ أن هذا الإجراء غير كاف لاستيفاء التزاماتها نظراً إلى أنه سيؤدي فقط إلى عملية أثبتت من قبل عدم جدواها. ويدفع بأن هذا الجزء من الرد يمثل انتهاكاً للالتزامات التي نظرت إلى أن الالتزام المتواخي فيه يتضمن تعهدآً محدداً من جانب الدولة الطرف ، وهو في هذه الحالة سُن قانون يتناول انتهاك حرمة المحكمة. ويزعم أن الحاجة إلى ذلك القانون ملحة (نظراً إلى أن المحاكم المحلية حالياً تفسر انتهاك حرمة المحكمة وتطبقه على نحو تقييدي للغاية) (السوابق متاحة).

ترى اللجنة أن رد الدولة الطرف غير مرض وتعتبر حوار المتابعة متواصلاً قرار اللجنة

القضية

جوزيف، 1249/2004

تاريخ  
اعتماد  
الآراء  
المسائل  
والانتهاكات  
التمييز على أساس الدين، الفقرة 1 من المادة 18 والمادة 26  
التي خلصت  
إليها اللجنة

يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تتيح لأصحاب البلاغ سبيل انتصف فعالاً، مع الاعتراف الكامل بحقوقهم بموجب العهد. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

سبيل  
الإنصاف  
الموصى به  
التاريخ  
المحدد لرد  
الدولة  
الطرف  
تاريخ رد  
الدولة  
الطرف

كانون الثاني/يناير 2006 29

حزيران/يونيه 2006 22

تدفع الدولة الطرف بأنه يجب عليها أن تحترم دستور الجمهورية وأن تتصرف طبقاً له وضمن إطار النظام القانوني المحلي. وتقول إنها لا تستطيع أن تتصرف على نحو يخالف أي حكم صادر عن أية محكمة في سري لانكا. وتضيف بأن المحكمة العليا هي أعلى محكمة في سري لانكا وقراراتها نهائية وملزمة سواء لحكومة سري لانكا أو برلمانها. ولذلك لا يوجد سبيل انتصف يمكن للحكومة أن توفره لأصحاب البلاغ. إلا أنه في حالة تقديم مشروع القانون نفسه أو حتى مشروع قانون مماثل إلى البرلمان، وإذا تم الطعن في دستورية هذا المشروع، يمكن للحكومة أن توجه نظر المحكمة العليا إلى آراء اللجنة.

### سورينام - معلومات عامة عن جميع القضايا الدولة الطرف

بابوايرام وآخرون، 146/1983 وكمبرفين، وريديفالد، ول يكن، ودرافاف سينغ، وسوهانسنغ، ورحمان، وهوست، 148 -  
القضية 154/1983

تاريخ اعتماد  
الآراء  
المسائل  
والانتهاكات  
التي خلصت  
إليها اللجنة

الإعدام التعسفي - الفقرة 1 من المادة 6

تحث اللجنة تبعاً لذلك الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات الفعالة التالية: 1 ' التحقيق في عمليات القتل التي حدثت في كانون الأول/ديسمبر 1982؛ 2 ' محاكمة أي شخص ثبت مسؤوليته عن موت الضحايا؛ 3 ' دفع تعويضات إلى الأسر الباقية على قيد الحياة؛ و 4 ' ضمان حماية الحق في الحياة على النحو الواجب في سورينام

التاريخ  
المحدد لرد  
الدولة  
الطرف  
تاريخ رد  
الدولة  
الطرف  
رد الدولة

حزيران/يونيه 1991 5

رأت الدولة الطرف في 27 آب/أغسطس 1997

تعترف الدولة من حيث المبدأ بوجوب دفع تعويض إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أسر أصحاب البلاغات، وتضيف أن الحكومة ستباشر إلى إجراء "نقاش على صعيد البلد يتناول جميع جوانب حقوق الإنسان (السياسية والاقتصادية)". وستحال نتائج هذه المشاورات إلى اللجنة حال توفرها في 14 آذار/مارس 2006، عقد السيد أندو والسيد ريفاس بوسادا، والسيد كريستن بون وموظف من الأمانة اجتماع متابعة مع سفير سورينام، إيفالد ونسلي ليمون.

ونوقشت متابعة الملاحظات الختامية لعام 2004، وبخاصة ما يتعلق منها بالشواغل ذات الأولوية التي أعربت عنها اللجنة في الفقرات 8 و 11 و 14، وما آل إليه تنفيذ آراء اللجنة، من عدمه، في القضايا 146 و 148 إلى 154/1983 (بابوايرام وآخرون ضد سورينام).

وشدد السيد ريفاس بوسادا والسيد أندو على حسن النية الذي يجب أن تتحلى به حكومة سورينام في تقديم ردود متابعة معقولة على الملاحظات الختامية لعام 2004 وعلى آراء اللجنة بشأن القضية السالفة الذكر، وبخاصة قضية آراء اللجنة بشأن بابوايرام وآخرين، التي يجري نقاش متابعتها منذ سنوات عديدة.

وأفاد السفير ليمون أن فريقاً من 'الخبراء القانونيين' في العاصمة كلف بتناول مسائل حقوق الإنسان المعروضة على الهيئات الدولية. وينظر الفريق في مسائل المتابعة. وإضافة إلى ذلك، فإن قضية ماهينا [التي ذكرت خلال مناقشة التقرير الثاني في عام 2004] هي حالياً قيد نظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتكتسي هذه القضية قدرًا هاماً من الواجهة لقضايا انتهاكات حقوق الإنسان سابقاً (مثل تعويض الضحايا).

وأفاد السفير أنه سيطلب ردود متابعة من السلطات في باراماريбо بحلول نهاية حزيران/يونيه، غير أنه بين في الوقت نفسه أنه لن يضمن ورود رد في الوقت المناسب لإدراجه في التقرير السنوي القادم (A/61/40).

| الدولة                                    | الطرف | طاجيكستان  |
|---|-------|--|
| القضية                                    |       | آليوفي، 2001/985   |
| تاريخ اعتماد الآراء                       |       | تشرين الأول/أكتوبر 2005 18   |
| المسائل والاتهامات التي خلصت إليها اللجنة |       | توقيع عقوبة الإعدام، المحاكمة غير العادلة - الفقرة 2 من المادة 6، والمادة 7، والفقرتان 1 و(3) (و(ز)) من المادة 14، والفقرة 5 من المادة 14.   |
| سبيل الإنصاف الموصى به                    |       | بموجب الفقرة (أ) من المادة 2 من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف مناسب، بما في ذلك تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.  |
| التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف           |       | شباط/فبراير 2006 1   |
| تاريخ رد الدولة الطرف                     |       | شباط/فبراير 2006 2   |
| رد الدولة الطرف                           |       | تنكر اللجنة، كما ورد في تقريرها عن الدورة الرابعة والثمانين، أن الأمانة التقى في تشرين الأول/أكتوبر 2004 بوف طاجيكستاني في سياق الشكاوى الفردية، للنظر في مسألة متابعة آراء اللجنة. وأكد الوفد أن المعلومات التي كانت ترسل إلىبعثة في نيويورك حتى عام 2002، لم تكن تحال إلى عاصمهه وبمذكرة شفوية مؤرخة 2 شباط/فبراير 2006، أكدت الدولة الطرف أن المذكرات الشفوية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشار إليها في قرارها (المؤرخة على التوالي 11 تموز/يوليه 2001، و5 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، و19 كانون الأول/ديسمبر 2002، و10 تشرين الثاني/نوفمبر 2004) لم تصل إطلاقاً إلى وزارة خارجية الدولة الطرف. |
| رد صاحب البلاغ                            |       | لم يرد أي رد من صاحبة البلاغ   |
| القضية                                    |       | بويمورووف، 2001/1042   |
| تاريخ اعتماد الآراء                       |       | تشرين الأول/أكتوبر 2005 20   |
| المسائل                                   |       | إصدار حكم بالإعدام إثر محاكمة غير منصفة، إنكار الإجراءات القانونية، التعذيب، إجراءات جنائية غير عادلة - والاتهامات التي خلصت إليها اللجنة  |
| سبيل الإنصاف الموصى به                    |       | عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة 2 من العهد، ترى اللجنة أن لابن صاحب البلاغ الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف ملائم يشمل التعويض المناسب عن الضرر.   |
| التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف           |       | شباط/فبراير 2006 1   |
| تاريخ رد الدولة الطرف                     |       | لا وجود لتاريخ رد  |
| رد الدولة الطرف                           |       | لم يرد أي رد من الدولة الطرف رد الدولة الطرف   |

برسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2006، يذكر السيد عبد الكرييم بويمورووف، أب مصطفى - كول بويمورووف، بوقائع القضية - فقد حُكم على ابنه في البداية بعقوبة الإعدام إثر محاكمة غير منصفة، إلى جانب اللجوء إلى التعذيب خلال التحقيق الأولى - ويدعى أنه لم يحدث شيء منذ اعتماد اللجنة آراءها رد صاحب البلاغ

ويؤكد أنه قدم شكوى إلى المحكمة العليا، ولا تزال شكوكه عالقة. وأبلغته المحكمة العليا بأنها تلقت آراء اللجنة.

| الدولة              | الطرف | أوزبكستان                  |
|---------------------|-------|----------------------------|
| القضية              |       | سيراييف، 2000/907          |
| تاريخ اعتماد الآراء |       | تشرين الثاني/نوفمبر 2005 1 |

**المسائل  
والانتهاكات**

إصدار عقوبة الإعدام إثر محاكمة غير منصفة - المادة 7 والفقرة 3(ب) من المادة 14

التي

خلصت

إليها اللجنة

وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل للسيد سيراغيف سبيل انتصاف فعالاً. وتلاحظ اللجنة أنه تم تدارك الإخلال بالمادة 6، وذلك بتحفيض الحكم بعقوبة الإعدام الصادر بحق السيد سيراغيف. وقد يشمل سبيل الانتصاف إمكانية زيادة تخفيف الحكم الصادر بحقة ومنحه تعويضاً. ويقع على الدولة الطرف أيضاً الالتزام بالعمل على منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ

المحدد لرد

الدولة

الطرف

تاريخ رد

الدولة

الطرف

شباط/فبراير 2006 7

كانون الثاني/يناير 2006 23

أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا لأوزبكستان نظرت في آراء اللجنة. وتعتبر أن الحكم الصادر في حق السيد سيراغيف سليم، مع مراعاة جميع الأدلة المقدمة ضده. وتم التحقيق في القضية الجنائية وإجراءات المحكمة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وتوضح المحكمة أنه لا يمكنها أن تتفق مع الادعاء القائل بأن صاحب البلاغ قد خضع لتدابير ضغط بدني خلال التحقيق الأولي. ولا تتفق المحكمة العليا "قطعاً" مع الادعاء القائل بأن إبدال عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ تم للتمويل على الاختلالات التي حدثت خلال المحاكمة. وتضيف الدولة الطرف أن العقوبة أبدلت نتيجة توبة صاحب البلاغ عن الجرائم التي ارتكبها.

ووفقاً لمراسيم العفو الرئاسية، حُففت عقوبة السيد سيراغيف، وأطلق سراحه، انطلاقاً من مبدأ الإنسانية والعدالة، ومراعاةً أيضاً لحسن سلوك صاحب البلاغ في السجن.

في 5 كانون الأول/ديسمبر 2005، أبلغت والدة صاحب البلاغ اللجنة بأن عقوبة الإعدام ضد ابنها قد أبدلت ويتوقع أن يفرج عنه في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005. وشكرت الأمانة واللجنة على العمل الذي أنجز تاه.

على ضوء إبدال عقوبة صاحب البلاغ، لا تزمع اللجنة موصلة النظر في هذه المسألة بموجب إجراء المتابعة ما دامت الحالة لم تتغير.

الدولة

الطرف

زامبيا

القضية

تشونغوي، 821/1998

تاريخ

اعتماد

تشرين الأول/أكتوبر 2000 25

الأراء

المسائل

والانتهاكات

التي

الفقرة 1 من المادة 6، الفقرة 1 من المادة 9 - محاولة اغتيال زعيم تحالف المعارضة

خلصت

إليها اللجنة

سبيل

الإنصاف

الموصى

به

اتخاذ التدابير الملائمة لحماية من صاحب البلاغ الشخصي وحياته من أي نوع من التهديد. وحثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات مستقلة في حادثة إطلاق النار، وعلى التعجيل باتخاذ إجراءات جنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن إطلاق النار. وإذا كشفت الإجراءات الجنائية عن أن أشخاصاً يتصرفون بصفتهم الرسمية كانوا مسؤولين عن إطلاق النار. وإصابة صاحب البلاغ بجراح، فإنه ينبغي أن يشمل الانتصاف منح تعويضاً مناسب للسيد تشونغوي.

التاريخ

المحدد لرد

الدولة

الطرف

شباط/فبراير 2001 8

تاريخ رد

الدولة

الطرف

كانون الأول/ديسمبر 2005 28

تنكر اللجنة، كما ورد في تقرير المتابعة المؤرخ 10 آذار/مارس 2003، أن الدولة الطرف ردت بتاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر و14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. وحاجت بأن اللجنة لم تبين مقدار الأضرار الواجب دفعها وقدمت نسخاً من الرسائل المتبادلة بين المدعى العام وصاحب البلاغ، تشمل الضمانات المقدمة إلى صاحب البلاغ بشأن احترام الدولة الطرف حقه في الحياة ودعوه إلى العودة إليها. وفيما يتعلق بمسألة التعويض، أفاد المدعى العام لصاحب البلاغ أنه سيتولى التعويض عند اختتام التحريات الإضافية في الحادثة، التي أعادها رفض صاحب البلاغ التعاون سابقاً. وبرسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2002، أشارت الدولة الطرف إلى أنه لم يكن بوسع المحاكم المحلية منح مقدار الأضرار المطلوب، وأن صاحب البلاغ قد فرَّ من البلد لأسباب لا تتصل بالحادثة المعنية، وأنه فيما لا ترى الحكومة أساساً موضوعية لرفع دعوى قضائية، فإنه بإمكان صاحب البلاغ القيام بذلك. وبمذكرة شفوية مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2002، جددت الدولة الطرف

**رد الدولة** موقفها القائم على عدم التزامها بقرار اللجنة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فقد اختار صاحب البلاغ مغادرة البلد بموجب إرادته، وله حرية إقامة دعوى حتى في غيابه. وعلى أي حال، أكد الرئيس الجديد لصاحب البلاغ أنه حر في العودة إلى البلد. وتأمل الدولة في أن يقمع بذلك فعلاً مدعوى في الانتصاف القانوني. ويقال إن السيد كاوندا، الذي هو جم في نفس الوقت الذي هو جم فيه صاحب البلاغ، مواطن حر يعيش بصفة عادية دون أن تتعرض حرياته لأي تهديد.

وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2005، قدمت الدولة الطرف المعلومات التالية. وأفادت أنها عرضت على صاحب البلاغ 60 000 دولار أمريكي على أساس عدم الإخلال بحقوقه. ورفض صاحب البلاغ العرض، وهو مبلغ أكثر من أن يكون مناسباً بموجب تشريعات زامبيا، وبخاصة بالنظر إلى أن زامبيا هي أحد البلدان التسعة والأربعين التي صنفتها الأمم المتحدة بكونها من أقل البلدان نمواً. ورغم العرض، فإنه بإمكان صاحب البلاغ أن يبادر إلى إقامة دعوى قضائية في محكمة زامبيا بشأن هذه القضية. وكمبادرة نية حسنة، سترفع حكومة زامبيا القيد القانونية المفروضة على هذه القضية وتمكن المحاكم من النظر فيها.

تنكر اللجنة كما ورد في تقرير المتابعة لآذار/مارس 2003، أن صاحب البلاغ أشار في 5 و13 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 إلى أن الدولة الطرف لم تنصفه.

وفي آذار/مارس 2006 (تاريخ الرسالة غير مذكور)، رد صاحب البلاغ على حجج الدولة الطرف. ويبعد أنه عاد إلى زامبيا في عام 2003. ودفع بأنه لا يزعم تقديم أية دعوى جديدة في محكمة زامبيا. ورغم اعترافه بالجهود التي بذلها الجهاز القضائي لتحسين الحالة، يفيد أن المشاكل لا تزال قائمة. وعليه، فإنه لا يثق في معالجة المحاكم شكوكه على النحو الملائم. ويعتبر أن المبادرة إلى تقديم شكوى بعد زهاء عشرة أعوام من الحادثة لا طائل من ورائه. وسيكون من المستحيل إجراء تحقيق بمفرده وهو يخشى على سلامته من القيام بذلك. وعلى أي حال، فإنه غير مهم بتقييم آخر الشخص من "أتباع الحكومة الزامبية" الذي حاول قتله.

ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تتفق آراء اللجنة ولم تحمه. ويجادل بأن الحكومة لم تحرك ساكناً لمساعدته وأسرته على إعادة التوطن عند عودته من أستراليا إلى زامبيا. ويشير إلى التعويض بصفته " THRIVAT " وهو مجرر على أن يقبل به ويستكت. ويقول إنه لا يزعم التفاوض مع حكومة زامبيا على أساس رد الدولة الطرف المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2005.

ستنظر اللجنة في هذه القضية خلال دورتها الثامنة والثمانين قرار اللجنة.

|  |   |
|--|---|
| <b>القضية</b>                          | شيسنغا، 1132/2002   |
| <b>تاريخ اعتماد الآراء</b>             | 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005  |
| <b>المسائل والاتهامات</b>              | الحق في الحياة، سبيل الانتصاف غير الفعال عند الاستئناف وسبيل انتصاف غير فعال فيما يتعلق بالتخفيض من الحكم - الفقرة 5 من المادة 14 مقتربة بالمادتين 2 و7 الفقرة 2 من المادة 6، والفقرة 4 من المادة 6 مقتربة بالمادة 2. |
| <b>التي خلصت إليها اللجنة</b>          | إباحة سبيل انتصاف لصاحب البلاغ يشمل، باعتباره أحد الشروط الضرورية في الظروف الخاصة، تخفييف الحكم بالإعدام الصادر بحقه.  |
| <b>سبيل الإنصاف</b>                    |   |
| <b>الموصى به</b>                       |   |
| <b>التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف</b> | 9 شباط/فبراير 2006  |
| <b>تاريخ رد الدولة الطرف</b>           | 17 كانون الثاني/يناير 2006  |

فيما يتعلق بالحكم الصادر بحق صاحب البلاغ، تقول الدولة الطرف إنها قدمت للجنة الحكم الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ 5 حزيران/يونيه 1996 الذي أيد الحكم بالإعدام كعقوبة على السرقة المفترضة بظرف مشدد، وأدانت المتهم به 18 عاماً إضافياً بسبب محاولة الاغتيال. وعليه، ترى زامبيا أنه إذا كانت العقوبة تبين بوضوح تهمتين مختلفتين وحكمين مختلفين موقعين على كل جريمة على التوالي، فإنه لا يمكن أن يكون هناك التباس. وتستشهد الدولة الطرف بالمادة 294 من القانون الجنائي وتؤكد أنه لا يمكن للمحكمة العليا أن تخفف من عقوبة الإعدام عندما يثبت لديها أن الجريمة المرتكبة تغطيها الفقرة (2) من المادة 294 - ولا سيما جريمة السلب المفترضة بظرف مشدد حيث يكون السلاح أو الأداة الهجومية سلاحاً نارياً، أو عندما لا يكون السلاح أو الأداة الهجومية سلاحاً نارياً وألحق ضرر بالآي شخص أثناء ارتكاب الجريمة.

وإلى جانب ذلك، تعترف زامبيا بـ "إمكانية" أن يكون الشاكى قد نقل من جناح المتظرين لتنفيذ حكم الإعدام إلى جناح المحكوم عليهم لفترة طويلة في السجن. وتوضح زامبيا أن ذلك يشكل "حكم رادعاً"، أي أن المتهم مطالب بقضاء حكم بمدة أقصر قبل توقيع حكم أقصى عليه عندما يصدر في حقه حكم لارتكابه أكثر من جريمة واحدة. وتؤكد زامبيا أن "الحكم الرادع" هو شكل عقاب معترف به في نظام القانون العام وبالتالي فإن محاكم زامبيا تتصرف بموجب صلاحياتها عند توقيع تلك العقوبات. وترى الدولة الطرف، أن اللبس المزعوم من جانب الشاكى قد ينم بسوء نية ويهدف إلى تشويه سمعة النظام القضائي الزامبي العريق والمحترم.

وتؤكد الدولة الطرف أن الحق في الاستئناف في نظامها القضائي لا يضمنه فقط الدستور بل هو يُنفذ بصفة فعلية، ذلك أن المتهم في جرائم الخيانة والقتل والسلب المفترض بظرف مشدد (التي تستوجب توقيع عقوبة الإعدام)، تمنعه المحكمة الأعلى درجة دون الدولة تمييز وبصفة آلية الحق في الاستئناف لدى المحكمة العليا. وفيما يتعلق برسالة رئيس المحكمة العليا التي يزعم أنها خفت عقوبة الطرف الشاكى، تقول زامبيا إن الرسالة قد تكون تحيل إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا بسبب ارتكاب جريمة محاولة الاغتيال.

وتغدو الدولة الطرف بأن المتهم قد نقل إلى جناح السجن لفترات العقوبات الطويلة لقضاء عقوبة 18 عاماً كعقوبة على محاولة الاغتيال. وتضيف أنه لا يوجد سجل لنقل صاحب البلاغ مجدداً إلى جناح المتظرين لتنفيذ حكم الإعدام بعد سنتين وتطلب منه إثبات ادعائه.

وترى الدولة الطرف أن ما يعتبر إحدى أشد الجرائم خطورة هي مسألة ذاتية تختلف من مجتمع إلى آخر. وتزعم زامبيا أن

جرائم الاغتيال أو السلب المقتنن بظاهر مشدد منتشرة في دولة زامبيا، وبالتالي فإن عدم اعتبارها جرائم خطيرة يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية مثل حق الفرد في الحياة وفي أمنه وحريته. وتضيف زامبيا أن إشارة اللجنة إلى عدم وجوب توقيع حكم الإعدام في الشاهكي بسبب عدم وفاة الضحية، يشكل إهانة لحقوق الإنسان في أساسها.

وتدفع الدولة الطرف بوجود أمر رئاسي يمكن من إصدار عفو على جميع السجناء المنتظرین تنفيذ حكم الإعدام فيهم. وما يُدعى أن الرئيس قاله علنًا، هو أنه لن يوقع على أي أمر إعدام خلال فترة ولايته. كما تؤكد زامبيا أنه لا يزال أمام السجناء إمكانية تقديم طلب للتماس العفو وفقاً للشروط التي يتضمنها الدستور. وتنتظر في تلك الطلبات "لجنة العفو" التي يترأسها نائب الرئيس. وتغدو زامبيا في الختام أنها لم تتفقّد عقوبة الإعدام منذ عام 1995، وأنه يوجد وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام في زامبيا.

رد

لم يرد أي رد من صاحب البلاغ صاحب البلاغ

قرار

تلحظ اللجنة أنه كان ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حججها بشأن المقبولية في تعليقاتها على البلاغ قبل نظر اللجنة فيه. وترى اللجنة أن ردّ الدولة الطرف غير مرضٍ وتعتبر أن حوار المتابعة متواصل

----